دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين إبن قاسم في كتابه فتح القريب و إبن مودود في كتابه الإختيار لتعليل المختار

بحث جامعي

إعداد:

عبد الرحمن مقسط

رقم السجل للطلبة ١٦٢١٠١٠٧

شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠٢٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه, وبياناتي كالآتي:

الإسم الكامل : عبد الرحمن مقسط

رقم السجل للطلبة : ١٦٢١٠١٠٧

العنوان : دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين ابن قاسم في كتابه فتح القريب و ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار

أقرر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في قسم الأحوال الشخصية, كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج تحت عنوان: " دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين ابن قاسم في كتابه فتح القريب و ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار." حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. وإذا الدعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه وتبيين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أحتمل المسؤولية على ذلك, ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا, وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج, ١١ يونيو ٢٠٢٠

الكاتب,

عبد الرحمن مقسط

رقم السجل للطلبة: ١٦٢١٠١٠٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد الاطلاع على البحث العلمي الذي أعده:

الإسم الكامل : عبد الرحمن مقسط

رقم التسجيل للطلبة : ١٦٢١٠١٠٧

العنوان : دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين ابن قاسم في كتابه فتح القريب و ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار

وافق المشرف على تقديمها الى مجلس مناقشة البحث العلمي.

المشرف رئيس قسم الأحوال الشخصية

عبد العزيز الماجستير الدكتور سوديرمان الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٨٦١٠١٦٢٠١٦٠٨٠١١٠٢٦ رقم التوظيف: ١٩٧٧٠٨٢٢٢٠٠٥٠١١٠٠٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين, وبعد أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه:

الإسم الكامل : عبد الرحمن مقسط

رقم السجل للطلبة : ١٦٢١٠١٠٧

العنوان : دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين ابن قاسم في كتابه فتح القريب و ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعية الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة, وذلك في يوم الخميس, مالانج, ١١ يونيو ٢٠٢٠

الله الماجستير

رقم التوصيف: 196512052000031001

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شعار

فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

(النساء(٤): ٣)

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM PUSAT PERPUSTAKAAN

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شكر وتقدير

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد, أما بعد:

وقد من الله علي بالإنتهاء من إعداد هذا البحث, فله سبحانه أحق بالحمد والثناء, فلك الحمد يا ربي حتى ترضى, على جزيل نعمائك وعظيم عطائك ويشرفني -بعد حمد الله تعالى- أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم يبخل أحدهم بشئ طلبت, ولم يكن يحدوهم إلا العمل الجاد المخلص. ومنهم:

سماحة والديا الذان ساعداني و ثنياني و دعماني من كل أمور كانت.

سماحة مرب روحي ومرشدي إلى سبيل الرشاد والمحبة الشيخ الحاج زهرى زينى نور الجديد مدير المعهد نور الجديد ببيطان برابلنج و الشيخ الحاج ناجب الرحمن واحد والشيخ الحاج حفني محفوظ والشيخ الحاج رمزي الامير مننان و و جميع أساتذي في معهد نور الجديد.

سماحة الأستاذ الدكتور البروبيسور الحاج عبد الحارس الماجستير, مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج سيف الله الماجستير, عميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سماحة الأستاذ الدكتور سوديرمان الماجستير, رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ عبد العزيز الماجستير, المشرف الذي أفاد الباحث علميا وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه, وكان لتفضله بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحث فله مني خالص الشكر والتقدير ومن الله عظيم الثواب والجزاء.

سماحة الأستاذ أحمد واحدي الماجستير, ولي الدراسة في قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى المدرسين والمدرسات في قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع وجزاهم الله عني خير الجزاء.

مالانج, ١١ يونيو ٢٠٢٠

الباحث

عبد الرحمن مقسط

١٦٢١٠١٠٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

محتويات البحث

إقرار الطالب ..... أ

موافقة المشرف ..... ب

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة ..... ج

شعار ..... د

شكر وتقدير ..... هـ

محتويات البحث ..... ز

ملخص البحث ..... ى

الباب الأوّل : مقدمة ١

أ خلفية البحث ١

ب مشكلة البحث ٣

ج أهدااف البحث ٤

د فوائد البحث ٤

هـ التعريفات للموضوع ٥

و منهج البحث ٥

ز الدراساة السابقة ٨

ح طريقة عرض البحث ١٢

الباب الثاني : الإطار النظري ١٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ الولي..... ١٤

ب سيرة مُحَمَّد بن قاسم الغَزّي ١٦

ج سيرة ابن مودود المصلي ٢٠

د الولي عند ابن قاسم ٢٣

هـ الولي عند ابن مودود ٢٤

و الترجيح ٢٥

ز شروط الترجيح ٢٨

ح **أنواع الحديث المقبول** ٣٠

ط **أنواع الحديث المردود** ٣١

ي **أنواع الحديث الغلط** ٣٣

ك **أنواع الحديث من حيث عدد الرواة** ٣٤

الباب الثالث : دراسة المقارنة عن الوالى فى عقد النكاح عند ابن قاسم فى كتابه فتح القريب و ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و ايهما ارجح **٣٧**

أ الولى فى عقد النكاح عند ابن قاسم فى كتابه فتح القريب..... ٤٣

ب الولى فى عقد النكاح عند ابن مودود فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار..... ٤١

ج الترجيح بين رأي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و راي ابن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار ٤٦

الباب الرابع : الخلاصة والتوصيات **٥٩**

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ الخلاصة ٥٩

ب التوصيات ٦١

المراجع ٦٣

سيرة ذاتية الباحث ٦٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ملخص البحث

عبد الرحمن مقسط,١٦٢١٠١٠٧, ٢٠٢٠, دراسة المقارنة عن الولى في عقد النكاح بين ابن قاسم في كتابه فتح القريب و ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار. بحث جامعي, قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية, مالانج. المشريف: عبد العزيز الماجستير.

الكلمات الرئسية: دراسة المقارنة, عقد النكاح, ابن قاسم, ابن مودود

النكاح بلا ولي يكون جدلًا بين العلماء ، خاصة عند الحنفي الذي يجوز النكاح بلا ولي مخالفا بالمذاهب الثلاثة الأخرى. وهكذا يقارن الباحث آراء العلماء من الشافعية والحنفية في كل من كتابهما، فهما فتح القريب لابن قاسم (الشافعية) والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (الحنفية). يستخدم الباحث كتاب فتح القريب لأنه مشهور في معظم المعاهد الإسلامية في إندونيسيا وكتاب الاختيار لتعليل المختار كمقارنه. و يستخدم الباحث أيضًا بالترجيح من حيث نظرية الحديث الذي يستخدمانه، أيهما ارجح في الرأي

و الأهداف من هذا البحث يعنى: الاول, لنعرف راي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و طريقة استدلال و استنباط حكم منه. الثاني, لنعرف راي مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار و طريقة استدلال و استنباط حكم منه.الثالث, لنعرف ايهما ارجح من جهة الحديث بين راي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و راي ابن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار.

و نوع هذا البحث هو البحث المعياري يستخدم التحليل المقارن مع الأساليب الكمية. تم تقسيم مصادر البيانات المستخدمة في هذه الدراسة هو مصدرين وهما الاساسية والثانوية. اما مصادر البيانات الاساسية هى كتاب فتح القريب لابن قاسم والإختيار لتعليل المختار لابن مودود. وتستخدم طريقة عرض البحث هي التحرير والتصنيف والتحليل والاستنتاج. و اما مصادر البيانات الثانوية هم من الكتب والمفكرة والدراسة السابقة.

.و نتيجة هذا البحث: الأول، أن ابن قاسم في كتاب فتح القريب قال إن نكاح لا يصح بدون الولي. الثاني، قال ابن مودود في كتابه الإختيار لتعليل المختار أن عبارة النساء معتبرة في النكاح اي أن النساء يجوز ان تزوج نفسها. الثالث، و بعد أن ترجح الباحث أن رأي ابن قاسم في كتابه فتح القريب أن النكاح يجب أن يكون بإذن الولي لأن الحديث المستخدم ارجح من الحديث المستخدم ابن مودود من حيث سنده ومتنه.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Abdurrahman Muqsith , ١٦٢١٠١٠٧, ٢٠٢٠. ***Studi Komparatif Tentang Wali Dalam Akad Nikah Prespektif Ibnu Qasim Dalam Kitab Fath Al-Qarib Dan Ibnu Maudud Dalam Kitab Al-Ikhtiyar Li Ta'lili Al-Mukhtar.*** Skripsi, Jurusan Al-Ahwal Al-Syakhsyiyyah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang, Pembimbing: Abdul Azis, M.HI.

Kara Kunci: Studi Komparatif, Wali Dalam Akad Nikah, Ibnu Qasim, Ibnu Maudud

Pernikahan tanpa seorang wali menjadi polemik dikalangan para ulama', terutama pendapat madhab Hanafi membolehkan nikah tanpa wali membedai tiga madhab lainnya. Dengan demikian penulis mengkomparasikan dua pendapat ulama dari kalangan Syafi'iyah dan Hanafiyah dalam masing masing kitabnya yaitu Fathul Qarib karangan Ibnu Qasim (Syafi'iyah) dan Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar karangan Ibnu Maudud (Hanafiyah). Penulis menggunakan kitab Fathul Qarib karena kitab tersebut masyhur di kebanyakan pondok pesantren di Indonesia dan kitab Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar sebagai pembandingnya. Penulis juga melakukan tarjih dari segi dalil Hadist yang di gunakan oleh kedua ulama' tersebut, manakah yang lebih kuat pendapatnya.

Tujuan penelitian ini adalah: Pertama, mengetahui pendapat Ibnu Qasim tentang wali dalam nikah dalam kitabnya "Farhul Qarib" serta *istidlal* dan *istinbath*-nya. Kedua, mengetahui pendapat Ibnu Maudud tentang wali dalam nikah dalam kitabnya "Al-Ikhtiyar Lita'lili Al-Mukhtar" serta *istidlal* dan *istinbath*-nya. Ketiga, mengetahui manakan yang lebih rojih diantara keduanya dilihatdari segi Hadist yang digunakan.

Jenis penelitian ini adalah penelitian Normatif yang menggunakan analisis komparatif dengan pendekatan kuantitatif. Sumber data yang digunakan dalam penelitian ini di bagi menjadi dua sumber data yaitu primer dan sekunder. Sumber data Primer diperoleh dari metode pengumpulan data yaitu dari kitab Fathul Qarib karangan Ibnu Qasim dan Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar karangan Ibnu Maudud. Metode pengolahan data peneliti menggunakan editing, classifiyying, analizying, dan concluding. Sedangkan Sumber Data sekunder diperoleh dari kitab-kitab, jurnal dan skripsi terdahulu.

Penelitian ini menghasilkan; pertama, bahwa Ibnu Qasim dalam kitab Fathul Qarib mengatakan bahawasanya tidak sah hukumnya menikah tanpa wali. kedua, Ibnu Maudud dalam kitabnya mengatakan bahwasanya uangkapan seorang perempuan dapat diakui dalam akad nikah, Artinya seorang perempuan boleh menikahkan dirinya sendiri. Ketiga, bahwasanya setelah dilakukan tarjih pendapat yang lebih unggul adalah pendapat Ibnu Qasim yang mengatakan bahwa pernikahan harus dengan izin dan hadirnya seorang wali karena hadis yang digunakan lebih kuat dari segi sanat maupun matannya.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRACT

Abdurrahman Muqsith, ١٦٢١٠١٠٧, ٢٠٢٠. ***Comparative Study of the Wali in the Marriage of the Prescription of Ibn Qasim in His Book Fath Al-Qarib and Ibn Maudud in His Book Al-Ikhtiyar Li Ta'lili Al-Mukhtar)*** Thesis. Al-Ahwal Al-Syakhsyiyyah Departement, Syariah Faculty, The State Islamic University Maulana Malik Ibrahim of Malang,. Supervisor: Abdul Azis, M.HI.

Key Words: Comparative Study, Wali in the Marriage, Ibnu Qasim, Ibnu Maudud

A marriage without a guardian becomes a polemic among Islamic scholars. Those who follow Hanafi school of Islamic law allow marriage without a guardian, unlike those who follow the other three schools of Islamic law. The author compares opinions of two scholars from the Syafi'i and the Hanafi in their respective books: Fathul Qarib written by Ibn Qasim (Syafi'i) and Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar by Ibn Maudud (Hanafi). The author uses the book Fathul Qarib as it is well-known in most boarding schools in Indonesia, and the book Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar as the comparison. The author also draws the Hadith proposition used by the two scholars to find out which version is more powerful.

The purpose of this study is to (١) find out Ibn Qasim's opinion about the marriage guardian in his book "Farhul Qarib" including his *istidlal* and *istinbath*; (٢) to find out what Ibn Maudud thinks about the marriage guardian in his book "Al-Ikhtiyar Lita'lili Al-Mukhtar" including his *istidlal* and *istinbath*; and (٣) to find out which is better between the two, as seen from the hadiths used.

This is a normative research which uses comparative analysis with the quantitative approach. The data sources used for this study are divided into two: primary and secondary data sources. The primary sources are the book Fathul Qarib written by Ibn Qasim and Al-ikhtiyar Lita'lili Al-mukhtar by Ibn Maudud. The author uses editing, classifiyying, analizying, and concluding methods to process the data. The secondary data sources, on the other hand, are relevant books, journals, and previous studies.

This research resulted, firstly, that Ibn Qasim in the book Fathul Qarib said that his law was not legal to marry without a guardian. secondly, Ibn Maudud in his book says that the arrest of a woman can be recognized in a contract of marriage, meaning that a woman may marry off herself. Third, that after a superior opinion was made, Ibn Qasim's opinion said that marriage must be with permission and the presence of a wali because the hadith used is stronger in terms of it's sanat and matan.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الأول

المقدمة

أ خلفية البحث

النكاح يشرع لمن إستطاع الباءة. ويجب على من خشي ان يكون وقوعا في المعصية. والتبتل غير جائز إلا لمن عجز عن القيام بما لا بد منه. وينبغي أن تكون المرأة ودوداً و ولوداً و بكراً و ذات جمال و حسب و دين و مال. و كل شخص الذي يقوم بالزواج يجب عليه ان يقيم عقد النكاح. و في العقد أركان يجب أن يتم بها لكي يكون العقد صحيحا.

و قال .أحد من أركانها هو حضور الولي ليزوج ابنته برجل حتى يتم العقد باجاب و قبول

وفي بعض النسخ النكاح إلا بوليّ عدلsابن قاسم فى كتابه فتح القريب المجيب "ولا يصح عقد

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بوليّ ذكر.[١] هذه العبارة تدل ان الولي فى عقد النكاح واجب . و ان لا يحضر الولي لا يصح عقد النكاح كما وقع فى بلادنا اندونسي. ولكن رأى ابن مودود عن هذه المسألة فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و قوله " وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز".[٢] هذه عبارة تدل الا أن الولي في عقد النكاح غير واجب للمرأة الحرة العاقلة البالغة. لا ولية للولي فى اختيار الزوج لابنته. لان عبارتها معتبرة. لذلك جازت المرأة عقدت بلا اذن وليها و لو بلا موافق وليها. و اختلفت عبارة ابن مودود بحديث النبي صلى الله عليه و سلم لا نكاح الا بولي عدل. هناك لفظ صريح ان النكاح لا يصح الا بولي عدل. كيف يكون رأى ابن مودود اختلافا كثيرا بحديث النبي مع ان اثره كبير فى المجتمع بين صحيح العقد و غير صحيحه و بين زنا و غير زنا و بين أجز و جناح .

و قد تخالف رأيهما عن وجوب حضور الولي فى عقد النكاح. وعلينا ان نعرف استدلال رأي كل منهما و استنباط حكمهما لكي نعرف ايهما أرجح. حتي نستطع ان نختر أحدا منهما لنطبق في حياتنا. هذه المناقشة مثيرة لنبحثها لان فى اختلاف رأيهما يسبب جدلية في المجتمع خاصة للعوام الذين لا يعرفون كثير المختلفات بين العلماء. و بهذا نستطع ان نطبق احدا منهما بنظر الجوانب الاجتماعية حولنا. و لذلك هذه المناقشة نتمنى ان تكون تبديرة للهيئة التشريعية لإصدار القانون عن التولية للولي المجبر مثلا.

اذا نظرنا أن في إندونيسيا ، هناك حوالي ٤.٥٪ من الأولاد المراهقين و ٠.٧٪ من الفتيات في سن ١-١٩ الذين يدعون أنهم مارسوا الجنس قبل الزواج. بالنسبة للمراهقين الذين تتراوح

[١] مُحَمَّد بن قاسم, "فتح القريب المجيب", دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،(لبنان : بيروت , ٢٠٠٥), الصفحة ٢٨٨

[٢] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, "الاختيار لتعليل المختار", (القاهرة : مطبعة الحلبي ١٩٣٧), الجز ٣, الصفحة ٩٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أعمارهم بين ١٥ – ١٩ سنة ، فإن النسبة الأكبر من التغازل هي الأولى بين ١٥ – ١٧ عامًا. ما يقرب من ٣٣.٣ ٪ من المراهقات الإناث و ٣٤.٥ ٪ من المراهقين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥–١٩ تبدأ في التغازل عندما لم يبلغوا بعد ١٥ سنة. في تلك السن ، يخشى ألا يكون لديهم بعد مهارات حياتية كافية ، بحيث يكون تغازلهم مخطور غير لائق مثل ممارسة الجنس قبل الزواج [٣]

ان حرية ممارسة الجنس في إندونيسيا تزيد القلق بشكل متزايد حيث ذكرت بيانات من نتائج لجنة حماية الطفل (KPAI) التي استشهد بها نرماغوفيتا (Nurmaguphita) أن من المراهقين يصلون الى ٣٢ % الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ – ١٨ سنة في المدن الكبرى في إندونيسيا (جاكرتا وسورابايا وباندونغ و يوجياكرتا) كانو مارس الجنس. كما أشارت نتائج مسح أخرى إلى أن واحدًا من كل أربعة مراهقين في إندونيسيا كان لديهم مارس الجنس قبل الزواج وأثبت أن ٦٢.٧٪ من المراهقين فقدوا عذريتهم عند تواجدهم في المدرسة الإعدادية ، حتى تعارض بعضهم للإجهاض [٤] و بهذه المناقسة نتمنى من المتوقع أن يقلل عدد الجنس المجاني الذي يقع فى إندونيسيا.

ب مشكلة البحث

١. كيف راي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب ؟

---

[٣] Kementerian Kesehatan RI. Pusat Data dan Informasi. J Infodatin Reproduksi Remaja [Internet]. ٢٠١٤; Available from: www.depkes.go.id

[٤] Nurmaguphita, Deasti HAY. Pola Asuh Berhubungan Dengan Perilaku Seksual Beresiko Pada Remaja di Kecamatan Pundong Kabupaten Bantul DIY. J Kesehat "Samodra Ilmu" [Internet]. vol.٠٧ no. Available from: pmd-portalpdf.download.portalgaruda.org

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. كيف راي ابن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار ؟

٣. أيهما أرجح من جهة الحديث المستخدم بين رأي إبن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و رأي إبن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار ؟

ج أهداف البحث

١. لنعرف راي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و طريقة استدلال و استنباط حكم منه.

٢. لنعرف راي مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار و طريقة استدلال و استنباط حكم منه.

٣. لنعرف ايهما ارجح من جهة الحديث بين راي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و راي ابن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار

د فوائد البحث

١. الفوائد النظرية

يتمنى هذا البحث أن يساهم حزانة العلم للمتعلم فى القسم الاحوال الشخصية خاصة عن التولية فى عقد النكاح.

٢. الفوائد التطبيقية

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يستخدم هذا البحث كتدبير للهيئة التشريعية لإصدار القانون عن التولية

هـ التعريفات للموضوع

دراسة المقارنة : البحث ليقارن بين الرأيين او اكثر عن تشبههم بين حقيقتين أو أكثر من الوصف للكائن الذي بحث على أساس إطار القل المعين.

عقد النكاح : يعرّف عقد النكاح بأنه العقد الذي يجمع بين الرجل والمرأة فى حياة وحدة على وجهٍ مشروعٍ، وبشروطٍ مخصوصةٍ، ويقصد بالوجه المشروع الأركان المتعلقة بالعقد

الولي : من له ولاية التصرف على غيره، في النفس أو في المال؛ لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه.[٥] والمقصود هنا هو من يتولى تزويج المرأة.

و منهج البحث.

١. نوع البحث

في الدراسات هناك نوعان من البحث ، وهما البحث التجريبي أو الميداني والبحث المعياري. نوع البحث المستخدم في هذه الدراسة هو البحث المعياري. هناك الدراسات البحثية العامة ، يتم تصنيف هذا النوع من الأبحاث أيضًا على أنه مكتبة بحثية. بحيث تكون مواد المكتبة في هذه الدراسة بيانات أساسية ، يتم تضمينها في علوم البحث كبيانات ثانوية[٦]

---

[٥] جماعة من العلماء, الموسوعة الفقهية, (الكويت: دارالسلاسل,٢٠٠٦), الطبعة ٢, الجز ٢, الصفحة ٣٨٣

[٦] Liber Sonata, "Metode Penelitian Hukum Normatif dan Empiris: Karakteristik Khas dari Metode Peneltian Hukum," Fiat Justisia: Jurnal Ilmu Hukum, volume ٨ no. ١ (٢٠١٤).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. مقاربة البحث

النهج المستخدم في هذه الدراسة هو نهج مقارن. أما المقصود بالمقاربة فهو فحص آراء الفقيهين هما ابن مودود وابن قاسم و ايهما اصح . في هذه الحالة يقارن الباحث آراء الفقيهين عن الولي في عقد النكاح . وبالتالي فإن النتيجة النهائية تعرف كيف تكون التشابه والاختلاف بينهما و ايهما اصح.

٣. مادة الحكم

في الدراسة متباينة بين البيانات التي تم الحصول عليها من المجتمع مباشرة ومن مواد المكتبة. .و في هذه الدراسة ثلاثة أنواع من مصادر البيانات ، وهي مصادر البيانات الأساسية ، ومصادر البيانات الثانوية ، ومصادر البيانات الثالثة, سابينهم بما يلى :

أما بالنسبة لمصادر البيانات الاساسية هي من الكتابين اللذين هما موضوع البحث ، وهما كتاب فتح القريب لإبن قاسم و الإختيار لتعليل المختار لابن مودود.

أما بالنسبة لمصادر البيانات الثانوية هي المصادر التي ستوفر شرحًا للمصادر الأساسية ، و هي من الكتب التي تدعم رأي ابن مودود والكتب التي تدعم رأي ابن قاسم . انها كتب العلماء الحنفية و الكتب العلماء الشافعية

أما بالنسبة لمصادر البيانات الثلاثية هي مصادر البيانات تُوَفّر إرشادات أو تفسيرات لمصادر البيانات الأساسية والثانوية. و هي الكتب التكملة لرئيهما من مذاهب الاخرى.

٤. منهج جمع مادة الحكم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

هذه الدراسة تضمينها في البحث المعياري و طريقة جمع البيانات باستخدام طريقة التوثيق في القبض على بعض الكتابات في الدقيق وكذلك من الكتب الأخرى كداعم.

أ) التحرير

التحرير فى هذا البحث عن طريق التحقيق من مصادر البيانات الثانوية المستخدمة في هذه الدراسة. هل البيانات ملاءمة وأهمية بصياغة المشكلة وبيانات البحث الأخرى. ثم إذا كان اعتبارها كافية , كتابة النتيجة النهائية للبيانات المعدلة كتبت في البحث.

ب) التصنيف

في هذه الدراسة , رتبت البيانات البحثية وصنفت إلى أنماط أو مشكلات معينة. مصادر البيانات التي تتكون من المواد الأساسية والثانوية والثالثية تجمع بحسب نوعها. بحيث يمكن إجراء عملية المناقشة وتحليل البيانات سهولة. يصنف أيضًا بين المراجع المتعلقة بكتاب الاختيار لتعليل و فتح القريب المجيب.

ج) التحقق

تحققت هذه العملية من صلاحية بيانات البحث في شكل وثائق. كيفيته إعادة فحص جميع المواد التي تم الحصول عليها من خلال الوثائق. تهدف هذه العملية إلى تحديد صحة البيانات سواء كانت صحيحة أم لا وفقًا لتأميل الباحث.

د) التحليل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التحليل في هذه الدراسة يقارن حكم الولي فى عقد النكاح من رأي ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و ابن قاسم في كتابه فتح القريب المجيب من استدلاله و اثتنباته

هـ) الاستنتاجات

بعد تحليل بيانات البحث ، فإن العملية التالية هي اختتام نتائج التحليل حتى تكون النتيجة معروفة التشابه والاختلاف بين ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و ابن قاسم في كتابه فتح القريب المجيب من استدلاله و اثتنباته و ايهما ارجح.

ز الدراسات السابقات

في هذا القسم، يتضمن الباحث بضعة من الدراسات السابقة لمعرفة الاختلافات بين المباحث بأن يكون هذا البحث مضمون صحته وعدم وجود الانتحال فيه. ولذلك، فمن المراجعة الدراسات السابقة. ومنها:

البحث العلمي لحسبى تنزل رحمن , هو طالب فى القسم الاحوال الشخصية بالجامعة الاسلامية الحكومية سونن امفيل سورابايا تحت العنوان "دراسة تحليلية لصحة تزويج النساء بدون الولاية عند رأي أحمد حسن"[٧] هذ البحث بنتيجة لأبحاث المكتبة. تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن ثلاث مشاكل وهي: ما هو أساس أحمد حسن الذي يوضح صحة زواج المرأة دون الولي؟ ما هي طريقة استنباط الحكم لأحمد حسن فيما يتعلق بصحة المرأة المتزوجة بدون الولي؟ وما هي آراء

[٧]Hasbi Tanzilu Rahman, Studi Analisis tentang Sahnya Nikah Tanpa Wali Menurut Pendapat Ahmad Hasan, (Surabaya: UIN Sunan Ampel, ٢٠١٠)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العلماء الآخرين تجاه رأي أحمد حسن حول صحة النساء المتزوجات بدون الولي؟ حصول هذه الدراسة من الكتب التي كشفت عن موقف الولي في الزواج. التشابه هو فى بحث واحد عن النكاح بغير ولي. و الفرق هو عن المقارنة و العلماء المختار فى البحث

البحث العلمي لاحمد هادى سيوطى , طالب فى القسم الاحوال الشخصية بالجامعة الاسلامية الحكومية شارف هداية الله جكرت تحت العنوان "ولي النكاح عند المذهبين و القانون الإيجابي"[٨] هذا البحث يبحث عن الولي عند المذهبين (مذهب الإمام الشافعي والإمام الحنفي) و القوانين الإيجابية الموجودة في إندونيسيا. تشرح هذا البحث عند كل منهم . التشابه بما يبحثه الباحث هو نفس البحث عن ولي النكاح ، لكن الفرق بهذا البحث هو هذا البحث أكثر تحديداً للفقيهين ابن مودود وابن قاسم ومقارنة بينهما.

المفكرة لمحمد علي عبد الصمد تحت العنوان "النكاح بلا ولي عند فقه المناكحة" [٩] هذه المفكرة تبحث عن الولي عند فقه المناكحة لجميع الفقهاء انهم موفقون بان النكاح بلا ولي لا يصح الا عند لامام الحنفي. المتشابه بهذا البحث يعني كلاهما يبحثان عن الولي فى النكاح. و الفرق بينهما يعنى ان هذه الفكرة تبحث عند جميع المذاهب و هذا البحث يبحث عن ابن قاسم و ابن مودود خاصة و مقارنتهما.

البحث العلمي لسفريادى , طالب فى القسم الاحوال الشخصية بالجامعة الاسلامية الحكومية رادن فتاح باليمبانج تحت العنوان " عقد النكاح بلا ولي عند مذهب الحنفية " .[١٠] هذا

---

[٨] Ahmad Hadi Sayuti, Skripsi: "Wali Nikah Dalam Perspektif Dua Madhab dan Hukum Positif", (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah, ٢٠١١)

[٩] Muhammad Abdus Shomad, Nikah Tanpa Wali dalam Perspektif Fiqh Munakahah, *Ahkam*, ٣ (Juli ٢٠١٥), ٩٧-١١٢.

[١٠] Supriyadi, Skripsi: "Akad Nikah Tanpa Wali Menurut Mazhab Hanafi", (Palembang: UIN Raden Patah, ٢٠١٦)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

البحث يبحث عن الولي عند مذهب الحنفة انه تبييح النكاح بلا ولي لمرأة حرة و بالغة و عاقلة لتزوج نفسها برجل حاضر او موكل . التشابه التشابه بما يبحثه الباحث يعنى يتعلق بانكاح بالا ولي. و الفرق بينهما يعنى الدراسة السابقة تبحث الولي عند مذهب الحنفية عامة و هذه الدراسة يبحث الولي خاصة لابن قاسم و ابن مودود

المفكرة لنداء خير النساء تحت العنوان "دراسة المقارنة عن مرتبة الولي في النكاح عند الامام الشافعي و الامام الحنفي"[١١] الإمام الشافعي والإمام الحنفي لهما اختلاف و تشابه الرأي في أمور ولي النكاح. الفرق هو أن الإمام الشافعي قال إن النكاح يجب أن يكون له ولي في عقد النكاح سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا و كفئا أم لا ، والدليل للشافعي هو الحديث "لا نكاح الا بولي ". لذلك يرى الإمام الشافعي أن الولي هو أحد أركان النكاح. و الحنفي يري أن النكاح بدون الولي أو تتزوج نفسها أو يطلب الاجنبي دون النصب ، سواء أكانت المرأة بكرا أو ثيبا و كفئا أم لا ، فهذا جائز. و الدليل للإمام الحنفي هو الحديث " "الأيم أحق بنفسها من وليه والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ". لذلك رأي الامام الحنفي أن الولي في النكاح سنة.

الجدول ١ : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف عن الدرسات السابقة والبحث الذي سيبحث الباحث

النمرة	الإسم	العنوان	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
١	حسبى تنزل رحمن, طالب فى القسم الاحوال الشخصية	دراسة تحليلية لصحة تزويج النساء بدون أولياء حسب رأي أحمد حسن	فى بحث واحد عن النكاح بغير ولي	و الفرق يعنى عن المقارنة و العلماع المختار فى البحث

[١١] Nida Choirunnisa, Studi Komparatif Kedudukan Wali Dalam Pernikahan Menurut Imam Syafi'i Dan Imam Hanafi, *Mizan*, Vol. ١ No. ٢ Desember ٢٠١٧,

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

	بالجامعة الاسلامية الحكومية سونن امفيل سورابايا			
٢	احمد هادى سيوطى , طالب فى القسم الاحوال الشخصية بالجامعة الاسلامية الحكومية شارف هداية الله جكرت	ولي النكاح عند المذهبين و القانون الإيجابي	نفس البحث عن ولي النكاح هذا البحث أكثر تحديداً للفقيهين ابن مودود وابن قاسم ومقارنة بينهما.	هذا البحث أكثر تحديداً للفقيهين ابن مودود وابن قاسم ومقارنة بينهما.
٣	مُحَمَّد علي عبد الصمد	النكاح بلا ولي عند فقه المناكحة	يتكلم هذا البحث عن الولي فى النكاح	يتكلم هذا البحث عند جميع المذاهب و هذا البحث يبحث عى ابن قاسم و ابن مودود خاصة و مقارنتهما
٤	لسفريادى , طالبة فى القسم	عقد النكاح بلا ولي عند مذهب الحنفية	يتكلم هذا البحث عن النكاح بلا ولي	يبحث عن الولي عند مذهب الحنفية عامة و

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

	الاحوال الشخصية بالجامعة الاسلامية الحكومية رادن فتاح باليمبانج			هذه الدراسة يبحث الولي خاصة لابن قاسم و ابن مودود
٥	نداء خير النساء	دراسة المقارنة عن مرتبة الولي في النكاح عند الامام الشافعي و الامام الحنفي	يتكلم هذا البحث عن مرتبة الولي فى النكاح	يتكلم هذا البحث عن مقارنة مرتبة الولي في النكاح عند المذهب الامام الشفعي و الامام الحنفي و هذا البحث يبحث عى ابن قاسم و ابن مودود خاصة و مقارنتهما

ح طريقة عرض البحث

بحيث يكون هذا البحث منهجيًا ويمكن للقار فهمه سهولة ، يترتب بلمناقشة المنهجية التي تتكون من أربعة فصول و هي كما يلي:

الباب الاول ، ترتبط فيها مقدمة البحث. خلفية البحث في هذه الدراسة يشتمل بلصورة العامة للمشكلة المبحوثة ومكان إبداء الكاتب ليتقدم إلحاح بحثه. مشكلة البحث لتوفير اتجاهات بحثية واضحة. و أهداف البحث هو شرح النتائج المقصودة و جملته كجملة مشكلة البحث. و

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فوائد البحث يبحث بفائدة ومساهمة نتائج البحث لصالح تطوير النظرية أو الممارسة او التعليم ، و كذلك شرح فوائد البحث للأطراف المتعلق. و منهج البحث شرح المنهج المستخدم من النوع و النهج و مصادر البيانات وجمع البيانات وطرق المعالجة. منهجيات الكتابة و هذا القسم يبحث عن منطق النقاش المستخدم في الأبحاث من خلفية البحث حتى الاخر.

الباب الثاني ، يحتوي على مراجعة المكتبة. يرتبط المحتويات بالأفكار أو المفاهيم التي تستخدمها لتحليل المشاكل في البحث.

الباب الثالث ، نتائج البحوث والمناقشة. تتمثل نتائج هذ الفصل في توضيح جميع نتائج تحليل مفهوم حقوق الطفل المتعلق عن حضور ولي المرأة فى عقد النكاح عند رأي ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و ابن قاسم في كتابه فتح القريب المجيب . في هذالبحث سيتم مقارنة بينهما و ايهما ارجح.

الباب الرابع ، يحتوي استنتاج و اقتراح. الاستنتاج هو ملخص لنتائج البحث. وسيجيب هذا القسم على صياغة مشكلة البحث في الفصل الاول، وهذا مهم كتأكيد لنتائج البحوث في الفصل الثالث. حتى يتمكن القارئ من فهمها تمامًا. وحين الاقتراح هو أمل المؤلف حتى يتسنى هذاالبحث إسهاما للأطراف المتعلق.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني

الإطار النظري

١. الولي

الولي لغة: من الولي، بمعنى القرب والنصرة، والولي خلاف العدو.

وفي الاصطلاح: الولي من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير. ويختلف معنى الولي حسب اختلاف المواضيع، قال التمرتاشي في باب النكاح: هو البالغ العاقل الوارث ويمكن تعريف الولي بوجه عام أنه من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

القاضي والإمام. والصلة بينه وبين الفضولي، أن الولي له حق التصرف في حق المولى عليه شرعا، بخلاف الفضولي.[١٢]

اقسام الولي :

ينقسم ولي النكاح إلى القسمين :

١ ولاية إجبار: ويملكها الأب، والجد، والسيد، والحاكم.

فلكل واحد من الهؤلاء حق في تزويج لعديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته و نحو ذلك.

٢ ولاية اختيار: ويملكها بقية العصبات الاقرب فالاقرب.[١٣]

وترتيب الاولياء :

١ الاب

٢ الجد أبو الأب.

٣ الأخ الشقيق.

٤ الأخ من الأب.

٥ ابن الأخ الشقيق.

٦ ابن الأخ من الأب.

---

[١٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, " الموسوعة الفقهية الكويتية", (الكويت: دارالسلاسل,٢٠٠٦), الطبعة الثانية, الجز ٣٢ الصفحة ١٧١

[١٣] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , "موسوعة الفقه الإسلامي", (بيت الأفكار الدولية, ٢٠٠٩), الجز ٤, الصفحة ٢٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٧ العم الشقيق.

٨ العم من الأب.

٩ ابن العم الشقيق.

١٠ ابن العم من الأب.

١١ وهكذا سائر العصبات[١٤]

إذا لم يكن الولي المذكور مسلماً و أن الزوجة مسلمة أوهم لم يبلغوا ، أو ليس لديهم أي عقل كامل أو لا عقل لهم ، أو يكونون خرسا و لا يمكن التحدث ولو بالاشارة و لا يستطيع ان يكتب فحق وليهم انتقال إلى الولي التالي.[١٥]

٢. **سيرة مُحَمَّد بن قاسم الغَزِّي**

الإمام مُحَمَّد بن قاسم الغزي اسمه ومولده: هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي. ولد في رجب سنة تسع وخمسين وثمانمائة بغزة (٨٥٩هـ) ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث والنحو ومعظم جمع الجوامع وغير ذلك ثم قدم القاهرة في رجب سنة إحدى وثمانين وثمانمائة (٨٨١هـ).

شيوخه:

---

[١٤] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا, "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي",(دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق,١٩٩٢), الجز ٤ , الصفحة ٦٣

[١٥] Dedi Junaidi, Bimbingan Perkawinan, Jakarta : Akademi Pressindo, ٢٠٠٣, hlm١١٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١- شمس الدين ابو الوفا مُحَمَّد بن احمد بن خضر الغزي الشافعي المعروف بإبن الحِمْصي (٨١٢- ٨٨١هـ) اخذ عنه الفقه والعربية وغيرهما.

٢- شيخ الاسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد السيد المقدسي الشهير بكمال الدين بن ابي شريف (٨٢٢- ٩٠٦هـ) اخذ عنه الفقه والاصلين (اصول الفقه و اصول الدين) و قرأ عليه شرح المحلي لجمع الجوامع ووصفه بالعالم المتفنن النحرير.

٣- الشيخ احمد بن علي بن حسين بن حسن بن علي بن عبد الواحد الشهاب العبادي (٨٠٧- ٨٨٠هـ) أخذ عنه الفقه قراءة وسماعًا.

٤- لازم شمس الدين الجوجري وقرأ عليه جانبًا في اصول الفقه والعروض بكماله.

٥- قرأ على علاء الدين الحصني شرح العقائد وحاشيته وشرح التصريف وشرح القطب في المنطق ومعظم المطول وغير ذلك.

٦- قرأ على بدر الدين المارداني في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وما يلحق بتلك العلوم، ومما قرأه عليه من تصانيفه شرح الفصول.

٧- قرأ على بن الدين زكريا القياس من شرح جمع لجوامع للمحلي، وقرأ عليه بالقراءات السبع جمعًا .

٨- قرأ على جمال الدين الكوراني شرح أشكال التأسيس.

٩- أخذ القراءات جمعًا وإفرادًا عن شمس الدين مُحَمَّد بن القادري .

١٠- قرأ على زين الدين جعفر بالقراءات جمعًا للسبع من طريق النشر وللأربعة عشر كذلك.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١١- شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر المشهور بابن الحمصاني -نسبة لحرفة جده لأمه- (٨١١- ٨٩٧هـ) إمام جامع ابن طولون، قرأ عليه بالقرا ات العشر جمعًا إلى سورة الحجر .

١٢- قرأ كذلك على لشيخ السنهوري لكن إلى سورة العنكبوت .

١٣- قرأ على الإمام السخاوي الفية الحديث بتمامها بحثًا، وقرأ عليه كتابه «القول البديع» وغيره من تصانيفه بعد ان كتبها ، وكذا الاذكار للنووي واوقفه على حاشية كتبها على شرح العقائد فكتب تقريظًا له عليها.

صفاته:

تميز الإمام ابن قاسم في جملة من الفنون وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والانجماع والتقنع باليسير وأنزله زين الدين بن مزهر في مدرسته، وخالط شهاب الدين الأبشيهي وزوَّجه علاء الدين الحنفي ابنته، وآل أمره إلى أن صار هو النقيب بعد ذلك وظهرت كفاءته في ذلك ودرَّس بالجامع الأزهر وعمل الختوم الحافلة للكتب التي كان ينهيها وكان يخطب أحيانًا بجامع القلعة حين يغيب قاضيه وكانت خطابته محمودة وكان يكتب الفتيا على الأسئلة التي ترده وقال عنه شيخه السخاوي «وهو جدير بذلك -أي بالفتيا- في وقتنا

تلامذته:

أخذ عن الإمام ابن قاسم كثرة كاثرة من الطلبة والتلاميذ نذكر ممن نبغ منهم: ١- الشيخ العلامة مُحَمَّد بن مُحَمَّد المصري القاضي أفضل الدين الرومي المصري الحنفي (ت: ٩٣٢هـ).

٢- الشيخ العلامة الإمام أبو الفتح بدر الدين عبد الرحيم بن أحمد (ت:٩٦٣هـ).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مؤلفاته :

١. فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب

ويُسمَّى كذلك «القول المختار في شرح غاية الاختصار»

ومشهور بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. وقد اشتهر هذا الشرح وانتشر انتشارًا كبيرًا وطار صيته في الآفاق وقام بتدريسه على الطلبة في الجامع الأزهر عدد كبير من الشيوخ الأعلام، كما كتبت عليه الحواشي البديعة واشتغل به الناس أزمانًا ولا يزال محط أنظار طلبة العلم إلى يوم الناس هذا. فممن تلقاه من أهل القرن الثاني عشر: الشيخ أحمد الديربي صاحب المجربات (ت: ١١٥١هـ)، عن عمه الشيخ علي الديربي، وكتب عليه حاشية وختما بعد ذلك، وتلقاه شيخ الإسلام أحمد الجوهري (ت: ١١٨٢هـ) على الشيخ الطوخي، وممن كتب عليه حاشية: الشيخ البرماوي، والشيخ النبراوي، والشيخ الباجوري وهي حاشيته المشهورة، والشيخ مُحَمَّد نووي بن عمر الجاوي سماه «قوت الحبيب الغريب توشيح فتح القريب المجيب»، طبعت جميعها. وعلى حاشية البرماوي تقرير نفيس لشيخ الإسلام شمس الدين الأنبابي (ت: ١٣١٣هـ). كما كتب عليه حاشية كذلك الشيخ يوسف الحفني (ت: ١١٧٨هـ)، والشيخ مصطفى بن مُحَمَّد بن يوسف بن عبد الرحمن الشهير بالصفوي القلعاوي (ولد ١١٥٨هـ). وقد طبع ذلك الشرح طبعات عديدة من أولها طبع حجر بمصر عام ١٢٧٨هـ ثم بالحروف عام١٢٨١هـ ثم عام ١٢٨٥هـ ثم ١٣٠١هـ و١٣٠٤هـ و ١٣٠٥هـ و١٣٠٦هـ و١٣٠٧هـ و١٣١٩هـ، كما طبع في بولاق عام ١٢٩٨هـ باعتناء الأستاذ فان دنبرج ومعه ترجمة فرنسية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. حاشية على شرح التصريف.

حاشية كتبها على شرح العقائد رآها الإمام السخاوي وكتب عليها تقريظًا وذكر أن ابن قاسم كان يدرسها على الطلبة.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والتدريس والإقراء انتقل الإمام ابن قاسم إلى رحمة ربه عام ٩١٨هـ رحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدَّم للإسلام والمسلمين .[١٦]

٣. **سيرة ابن مودود المصلي**

نسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، الموصلي الحنفي البُلدجي . ولد بالموصل يوم الجمعة آخر شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة (٥٩٩هـ) الموافق شهر يوليو عام ١٢٠٣م.

شيوخه :

١. حصل عن أبيه مبادئ العلوم.

٢. رحل إلى دمشق فأخذ عن جمال لدين الحصيري.

[١٦] https://www.feqhweb.com/vb/ ١٧٨٤١.html, مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. المؤمل أبو حفص عمر بن مُحَمَّد بن طبرزد سمع منه بالمدرسة الصارمية.

٤. مسمار بن العويس سمع منه الحديث

٥. أبو الفرج مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن

أبي العز الواسطي سمع منه صحيح البخاري وغيره ببغداد.

٦. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي سمع منه ببغداد صحيح البخاري.

٧. الشيخ شهاب الدين السهروردي

٨. أبو النجا عبد الله بن عمر بن اللُّتي

٩. أبو نصر بن عبد الرزاق الجيلي

١٠. عثمان بن إبراهيم السبتي

١١. عبد الكريم بن عبد الرحمن بن الحسين بن المبارك

١٢. فتيان بن أحمد بن سمينة

١٣. أبو المجد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الكرابيسي

١٤. أمين الدين ياقوت بن عبد الله الشرفي الموصلي الكاتب. سمع منه ديوان المتنبي

وأجاز له جماعة من أهل العلم الخراسانيين منهم:

١. مؤيد الدين بن مُحَمَّد الطوسي

٢. منصور بن علي

٣. أبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار .

٤. أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني صاحب الأنساب

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومن البغداديين :

١. عبد العزيز بن الأخضر عبد الوهاب بن سكينة

ومن الموصل :

١. المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري صاحب "جامع الأصول "

وقد سمعه منه الإمام الذهبي أخوه علي بن مُحَمَّد .

٢. أبو الفتح مُحَمَّد بن عيسى بن ترك الخاص

ومن غير ذلك:

١. أبو مُحَمَّد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي

٢. قرأ على أبي عمرو بن الحاجب

٣. محيي الدين بن أبي العز

صفاته:

كان رحمه الله شيخًا فقيهًا،عالمًا فاضلا مدرسًا عارفًا بالمذهب، عالمًا بالفقه و الخلاف و الأصول، اثنى على علمه، ودقيق نظره, وغزير فضله، وكان إمام عصره, وجودة فكره جماعة كثيرة ، ووحيد دهره، وآخر من كان يرحل إليه من الآفاق ، تفقه به جماعة من اعيان السادة الحنفية ، وحدَّث ، وكان قد سمع الكثير في صباه ، فألحق الأحفاد بالأجداد، وكان صبورًا على السماع ، روى عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي ، وذكره في معجم شيوخه ، وكان قد تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، وعين مدرسًا بمشهد الإمام أبي حنيفة (ﷺ)، ثم ولي مشيخة مشهد الإمام أبي حنيفة (ﷺ) وأكبَّ على

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الاشتغال و التصنيف و التأليف ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، وانتفع به عامة الطلبة من سائر المذاهب وكان إمامًا ورعًا، دينًا خيرًا، مترفعًا على الملوك والأعيان، متواضعًا للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء، رحمه الله تعالى.

مؤلفاته:

١. المختار للفتوى.

وهو متن رائق من المتون الأربعة المعتمدة عند متأخري السادة الأحناف.

٢. كتاب الاختيار لتعليل المختار.

وهو شرح على الكتاب السابق ، وهو أحد الكتب التي كان عليها المعول في تدريس فقه الأحناف في المراحل الثانوية بالمعاهد الأزهرية مدة من الزمن. وهو كتاب قيم طبع مع متنه السابق بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ في خمسة أجزاء مع تعليقات للشيخ: محمود أبو دقيقة رحمه الله.

٣. كتاب المشتمل على مسائل المختصر.

٤. كتاب شرح الجامع الكبير في الفروع للشيباني .

وفاته:

توفي ببغداد بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة ٦٨٣هـ الموافق ١٣ من إبريل ١٢٨٤م، ودفن بمشهد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يوم وفاته يومًا مشهودًا ، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه.[١٧]

[١٧] http://www٦.mashy.com/islameya /figures/lis /---١٠/٢٠٢٠ مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٤. الولي عند ابن قاسم

و قال ابن قاسم فى كتابه فتح القريب المجيب عن الولي في عقد النكاح : فيما لا يصح النكاح إلا به . ولا يصح عقد النكاح إلا بوليّ عدل. وفي بعض النسخ «بوليّ ذكر»، وهو احتراز عن الأنثى ؛ فإنها لا تُزوّج نفسَها ولا غيرَها . و لا يصح عقد النكاح أيضا إلا بحضور شاهدَي عدل.

و ذكر المصنف شرط كل من الولي و الشاهدين في قوله: و يفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط :

الأول الإسلام : و ما الكافر فلا يكون وليُّ المرأةِ .

الثاني البلوغ : و أما الصغير فلا يكون وليّ المرأة

الثالث العقل : و أما المجنون فلا يكون وليّ المرأة، سواء أطبق جنونُه أو تقطع.

الرابع الحرية : و العبد فلا يكون الوليّ في إيجاب النكاح. ويجوز أن يكون قابلا في النكاح .

الخامس الذكورة : و اما المرأة و الخنثى فلا تكون وليين.

السادس العدالة : و اما الفاسق فلا يكون الوليّ

واستثنى من ذلك ما تضمنه قوله: إلا أن نكاح الذمية لا يفتقر إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة يفتقر إلى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا . وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح . وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح.[١٨]

---

[١٨] مُحَمَّد بن قاسم, فتح القريب المجيب, —(لبنان : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ٢٠٠٥), الصفحة ٢٨٨

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٥. الولي عند ابن مودود

و قال ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار : وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت. وهذا قول أبي حنيفة و زفر و الحسن ، و ظاهر الرواية عن أبي يوسف. و في هذه العبارة قد صرح ان ابن مودود رأي ان الولى لا يجب عند عقد النكاح لان المرأة بمكن ان يزوج نفسها.

فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن مُحَمَّد يجدد لقاضي العقد بينهما. وذكر هشام عن مُحَمَّد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيا، فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني أن امرأة جا ت إلى مُحَمَّد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا ، فقال لها مُحَمَّد : اذهبي ، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه . وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول مُحَمَّد الأول .

وفي رواية : إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف ، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي.[١٩]

٦. الترجيح

[١٩] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, الاختيار لتعليل المختار,(القاهرة :مطبعة الحلبي, ١٩٣٧), جز ٣, ص ٩٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تعريف الترجيح والأدلة على العمل بالراجح :

الترجيح في اللغة : هو التمييل والتغليب ، ومنه قولهم : رجح الميزان : إذا مال ، وفي اصطلاح الأصوليين له تعاريف .

عرفه ابن الحاجب : بأنه اقتران الأمارة (أي الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضها ، وذكر الآمدي نحوه أيضا ، وهو منتقد ؛ لأن هذا تعريف للرجحان ؛ لأن الاقتران يكون في الرجحان في الواقع ، ولا يصلح ذلك للترجيح ؛ لأن الترجيح من أفعال الشخص المجتهد بخلاف الاقتران .

وعرفه أكثر الحنفية : بأنه إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل . يفهم منه أن التعارض لا يمكن إلا بين متماثلين في القوة ، فلا يقال : القرآن ارجح من خبر الواحد، ولا خبر الواحد ارجح من القياس ، وإن كان يقال : عارض القياس خبر الواحد ، فقدم الخبر عليه ، وقولهم : بما لا يستقل : يفهم منه عدم جواز الترجيح بما يصلح أن يكون دليلا مستقلا ، فقال الحنفية : لا يكون الترجيح بكثرة الأدلة ، مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد وفي الآخر حديثان أو قياسان ؛ لأن كل دليل يستقل بثبوت المطلوب به ، فلا ينضم إلى الآخر ؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته ، لا بانضمام مثله اليه ، اي ان العبرة بقوة الدليل بنفسه ، ولانه لو جاز الترجيح بكثرة الادلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له ووجود قياس اخر يوافقه ، لكن الخبر يقدم دائما على القياس اتفاقا ، ولو عضد بقياس مثله .

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وخالفهم جمهور العلماء في رأيهم ، وقالوا : يرجح بكثرة الأدلة ؛ لأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادرة عن إحدى الأمارتين المتعارضتين ، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر مثله في إثبات الحكم، فيترجح على الأخر.

وعرفه محققو الشافعية بأنه تقوية احدى الامارتين (اي الدليلين الظنيين) على الاخرى ليعمل بها وانما خص الترجيح بدليلين ظنيين ؛ لان الترجيح لا يجري بين الامور القطعية ، ولا بين القطعي والظني عندهم . و ان التعارض يجري بين الادلة القطعية والظنية على السواء ، ما دام التعارض في الظاهر للمجتهد فحسب .[٢٠]

الترجيح طريق إجتهادي، والمرجحات قرائن يستعملها الفقيه، لوزن الدليلين، فايهما رجحت كفته بالقرينة فالحكم له ويسقط الاخر. لكن اين موضع هذه الصورة من الواقع ؟.

ان حقيقة الاضطرار الى الترجيح بين دليلين تعذر الجمع بينهما؛ وتعذر العلم بالنسخ فيهما؛ امر نادر الورود والوجود، و اذا وقع فلا يعدم المجتهد سبيلا للترجيح، وذلك بما حقيقته التضعيف لاحد الدليلين:

١. اما من جهة نقل الروايتين، فتكون احداهما اقوى من الاخرى في حفظ رواتها واتقانهم، أو بكثرتهم مع الإتقان، فيحكم للدليل المخالف بالشذوذ.

٢ـ واما من جهة ظهور الدلالة فتكون في احدهما اظهر منها في الاخر، فيحكم للمخالف بضعف وجهه في الاستنباط.

---

[٢٠] وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الاسلامي, (دمشق : دار الفكر, ١٩٨٧) ص ١١٨٥- ١١٨٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والترجيح بالقوة تضعيف ورد لدليل المخالف، وحينئذ لا تصلح تسميته دليلا.

اما ان يوجد ذلك في متنين تكافآ قوة من كل وجه نقلا ودلالة ووق التضاد بينهما على وجه يستحيل الخروج منه إلا باسقاط احدهما فهذا مجرد دعوى لا يوجد لها مثال صحيح، والتاصيل مع استحالة التفريع عبث، وهو بمنزلة من يزرع بذرة ميتة، ونصوص الدين المعظمة منزهة عن ذلك.

وليس من باب (الترجيح) الريبة تقع في الامر المشتبه في حله وحرمته، فان هذا ليس من باب الاحكام، كما تقدمت الاشارة إليه.[٢١]

٧. **شروط الترجيح**

تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح، وكثير من هذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وقد وضعها بعضهم لتتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح، وأهمها:

أ التساوي في الثبوت:

وذلك بان يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الاحاد من حيث الثبوت، و ان حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

---

[٢١] عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, تيسيرُ علم أصول الفقه,(بيروت – لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٧), الصفحة ٣٧٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب التساوي في القوة:

وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ او منكر؛ لان الحديث الشاذ او المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ او المنكر، او كثر رواته مع كونه ضعيفًا.

ج الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو الجهة أو المحل ، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الاذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام التطوع للمراة المتزوجة الا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة، وهكذا.

د عدم إمكان الجمع بين الدليلين

اذا ورد دليلان متعارضان فيشترط للترجيح بينهما عند جمهور الاصوليين عدم امكان الجمع بينهما؛ لانه يجب حسب طريقة الجمهور تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح، كما سبق؛ لان في الجمع عملًا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل باحدهما ويهمل الآخر، واعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما وإهمال الآخر، حسب القاعدة الفقهية: "اعمال الكلام خير من اهماله."

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح على الجمع؛ لان العمل بالراجح اولى عقلًا؛ ولان الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح، وهو ما سبق بيانه.

هـ عدم النسخ

يشترط في الترجيح الا يكون احد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لانه اذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

وقال آخرون: إن التعارض حاصل بين الدليلين، ويطلب من المجتهد البحث عن الترجيح بينهما، فان تاكد من تاريخ النصين، وسبق احدهما، وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ، وزال التعارض.

و استقلال المرجح وعدمه

اشترط الحنفية ان يكون المرجح لاحد الدليلين وصفًا قائمًا بالدليل، كان يكون الراوي افقه من الآخر، او تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فان كان المرجح مستقلًا، فلا يرجح به، كحديث آخر ، وكثرة الادلة، او كثرة الرواة؛ لان الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفًا له، ولان المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، واجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل، او بالدليل المستقل؛ لان المستقل اقوى من غير المستقل ، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفًا للدليل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الادلة ، وكثرة الرواية، وبالقياس مع احد الدليلين ، او بقربه من القواعد . وسيرد المزيد من ذلك مع الامثلة عند عرض طرق الترجيح. [٢٢]

٨. أنواع الحديث المقبول

١- الصحيح: وهو على قسمين:

صحيح لذاته: وهو الحديث المسند الذي اتصل سنده من أوله إلى آخره بنقل العدل التام الضبط عن مثله، ولا يكون شاذا ولا معللا.

صحيح لغيره: وهو الحديث الذي اتصل سنده من أوله إلى آخره بنقل العدل الذي قل ضبطه عن الدرجة العليا، ولكنه توبع بطريق آخر مساو أو راجح، ولا يكون شاذا ولا معللا.

وهو دون الصحيح لذاته في القوة.

٢- الحسن: وهو على قسمين:

حسن لذاته: وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الذي قل ضبطه عن درجة الصحيح، ولا يكون شاذا ولا معللا.

وهو أنزل رتبة من الصحيح لغيره.

---

[٢٢] الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا, ٢٠٠٦), الطبعة الثانية، الجزء٢, الصفحة ٤٢٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حسن لغيره: وهو الحديث الذي ضعف راويه لا بفسق أو كذب، أو انقطع سنده ولكنه انجبر ضعفه بمتابع أو شاهد.

وهو دون الحسن لذاته.

٣- المحفوظ: وهو الحديث الذي رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة، بزيادة أو نقص، في المتن أو السند.

٤- المعروف: وهو الحديث الذي رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف.

٩. أنواع الحديث المردود

١- الضعيف: وهو الحديث الذي خلا عن بعض صفات الصحيح أو كلها.

٢- المنقطع: وهو ما لم يتصل سنده، بأي وجه كان الانقطاع.

٣- المعضل: وهو الحديث الذي سقط من سنده اثنان فصاعدا من أي موضع كان، بشرط التوالي والتتابع في الساقطين.

٤- مرسل التابعي: هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي - ﷺ -. كأن يقول التابعي: قال رسول الله - ﷺ -.

(فإنه ضعيف عند المحدثين لاحتمال أن يكون الساقط مع الصحابي تابعي أو تابعيان فأكثر.

٥-المعلق: هو الحديث الذي حذف من أول الإسناد بعضه أو كله.

(والمحذوف إن كان معروفا وثقة يحتج به وإلا فضعيف.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٦- المعنعن: هو الحديث الذي يرويه بعض رواة السند أو كلهم عمن فوقه بصيغة (عن) كا (عن فلان عن فلان) .

(فإنه موصول ومقبول بشرط سلامة المعنعن من التدليس، وثبوت اللقاء بينهم، وإلا فضعيف ومردود.

٧- الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الأوثق منه، مع عدم إمكان الجمع.

٨- المنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه من هو أولى منه من الثقات.

٩- المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة ... منها.

١٠- المضطرب: هو الحديث الذي روي مرة على وجه ومرة أخرى على وجه آخر مخالف للأول على وجه التساوي، ولم يمكن الجمع بينهما.

مقبول إذا دار الاضطراب على الرواة الثقات في السند، وإلا فضعيف ومردود.

١١- المتروك: هو الحديث الذي لم يعرف إلا عن راو متهم بالكذب، أو الفسق، أو فاحش الغلط.

١٢- المدلس: هو الحديث الذي دلس فيه الراوي بوجه من وجوه التدليس، وهو على وجهين:

تدليس السند: وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما سماعه.

تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسمى شيخه بما لا يعرف به كي لا يعرف لضعف فيه أو لصغر سنه.

١٣- المرسل الخفي: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه بلفظ موهم للسماع.

١٤- المدرج: هو الحديث الذي أدخل الراوي في متنه ألفاظا ليست منها من غير بيان.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولا يجوز التعمد بالإدراج، وما أدرج لا يكون في حكم المرفوع.

١٥- الموضوع: هو الخبر المكذوب المنسوب إلى رسول الله - ﷺ - افتراء عليه.

فلا يجوز عزوه إلى النبي - ﷺ - من غير بيان.

١٠. أنواع الحديث الغلط

١- المقلوب: هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغيير بإبدال لفظ بآخر، أو بتقديم وتأخير ونحو ذلك.

كأن يكون الحديث مشهورا عن سالم بن عبدالله فيجعل عن نافع.

ومثال القلب في المتن حديث أبي هريرة «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» فقلبه الراوي إلى «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» .

٢- المصحف: هو الحديث الذي وقع الخطأ في نقط حروف متنه كتصحيف أبي بكر الصولي كلمة (ستا) إلى (شيئا) في حديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» .

وكتصحيف ابن لهيعة كلمة (احتجر) إلى كلمة (احتجم) في حديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجر في المسجد» .

أو في سنده كتصحيف يحي ابن معين العوام بن مراجم إلى مزاحم.

٣- المحرف: هو ما كان فيه التغيير في الشكل والإعراب كتحريف كلاب إلى كلاب، وجناح إلى جناح.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويجب في كل ذلك رده إلى الأصل الثابت الصحيح، ثم يعمل به إن كان صحيحا أو حسنا.

١١. أنواع الحديث من حيث عدد الرواة

قسموه بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:

١- المتواتر: واختلفوا في تعريفه على رأيين:

الأول: هو الاعتبار بعدد معين من الرواة في تعريفه كحد فاصل بين المتواتر وغيره، فجعله بعضهم خمسة، وبعضهم سبعة، وبعضهم عشرة، وبعضهم اثني عشرة، وبعضهم عشرين، وبعضهم أربعين، وبعضهم سبعين، وبعضهم ثلث مائة وبضعة عشرة، وبعضهم أربع عشرة مائة، وبعضهم خمس عشرة مائة، وبعضهم سبع عشرة مائة، وبعضهم ما لا يحويهم بلد، وبعضهم جميع الأمة كالإجماع، وغير ذلك من الأقوال الكثيرة المضطربة والفاسدة.

والثاني: هو الاعتبار بحصول العلم واليقين؛ فكل ما أفاد اليقين فهو متواتر عندهم، سواء أحصل العلم لكثرة عدد أم لصفات الضبط والإتقان والعدالة؛ إذ الصفات عندهم تقوم مقام العدد من الرواة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين وابن الأثير وغيرهم.

وقال الشوكاني: وهذا قول الجمهور.

٢- خبر الواحد: وهو مقابل المتواتر؛ فتعريفه على الرأي الأول: ما قل عدده عن أعداد التواتر المذكورة.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وأقسامه ثلاثة:

المشهور: وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، حيث لم يبلغ أحد أعداد المتواتر المذكورة.

العزيز: وهو ما لم يقل عدد رواته عن اثنين، وإن زاد عنه في بعض الطباق.

الغريب: وهو الذي ينفرد به شخص واحد في جميع طباق السند أو بعضها.

وعلى الثاني: ما أفاد الظن.

قلت: الأصل الثابت الصحيح في قبول الأخبار والذي نزل به الشرع واستقر عليه الأمر عند أصحاب العقول الصحيحة والفطرة السليمة، هو السكون والطمأنينة والقطع بأخبار الثقات المعروفين عندهم بالصدق والأمانة والاعتدال، من غير تكلف بإثارة الظنون والوساوس حولها بحجة تجويز العقل لأنواع من الاحتمال، إلا في ملابسات معينة وظروف خاصة بالخبر تدل على خلاف ذلك، فحينئذ كانوا يلجئون إلى التثبت بوسائل أخرى.

أما تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد فليس أصلا من أصول المسلمين.

وإنما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها مناطقة اليونان أولا، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى.

ثم حكماء اليونان إذ قسموا أخبارهم إلى تواتر وآحاد وحكموا بالقطع للمتواتر والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية، حيث أن مجتمعهم على فساد في العقيدة، وانهيار في الخلق والسلوك، ودمار للقيم الإنسانية، ومقتضيات التثبت والصدق والأمانة في الأخبار وغيرها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وهم مع ذلك حكموا على أخبار آحادهم بالظن، وكان الحق يعني أن يحكم على أخبار أمثال هؤلاء بالشك لا بالظن.

أما فلاسفة الإسلام وحكماء الأصول إذ حكموا على أخبار رواة الحديث النبوي الشريف الذين هم زبدة المجتمع الإسلامي والذين هم على غاية من العدالة والتقى، وعلى ذروة من الحفظ والإتقان والتيقظ والذكاء، وعلى قمة من الأمانة والصدق والصفاء بنفس حكم المجتمع الفاسد وهو الظن، لم ينصفوا مع العلم والمعرفة والحق والتحقيق.

بل في قولهم بالتسوية بين الخبرين – أعني بين خبر المجتمع الفاسق والفاسد وبين خبر رواة الحديث الأتقياء العدول – إهدار للقيم الإسلامية السامية والنبيلة كلها في مرة واحدة، وهذا والله جور كبير وظلم عظيم يا أخواني المسلمين.[٢٣]

[٢٣] حافظ ثناء الله الزاهدي, الفصول في مصطلح حديث الرسول, الجز ١, الصفحة ١٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثالث

دراسة المقارنة عن الوالى فى عقد النكاح عند ابن قاسم فى كتابه فتح القريب و ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار و ايهما ارجح

أ الولى فى عقد النكاح عند ابن قاسم فى كتابه فتح القريب

١. شروط الولي عند مذهب الشافعي

و من جهة العام أن الوالي للإمام الشافعي الممكن أن تصبح ولي الزواج عند اشتمال الشروط التالية:

أ. المسلم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

اسم متَّبع دين الإسلام وذلك بتسمية الله تعالى قال: {هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} [الحج:٧٨]. ألا يتزوج غير المؤمنين أو غير المسلمين المسلم ، لأنه لا ولاية للكفار بالمسلمين.

ب. البالغ

المدرك من الغلام والجارية، انظر البلوغ . لا يمكن أن يكون الأطفال كأولياء لأنهم لا يستطيعون ان يدير نفسهم. و عدم جواز للأطفال بأن يكونوا الأولياء هو أفضل.

ج. العاقل

شرعاً من له العقلُ بالملكة وهو علمٌ بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات قاله السيد وراجع العقل. وفي "كشاف المصطلحات": "قال أهل المعرفة: العاقل من اتَّقى ربه وحاسب نفسه. وقيل: إذا اجتمع للرجل العلمُ والعمل والأدبُ يسمى عاقلاً، وإذا علم ولم يعمل، أو عمل بغير أدب، أو عمل بأدب ولم يعلم لم يكن عاقلاً". فلا يمكن أن يكون الشخص المجنون وليًا لأنه لا يستطيع الاهتمام به نفسه مثل الطفل ، ولذالك يجب الولي ان يكون العاقل.

د. العادل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

العادل عند الإمام الشافعي هو ليس للولي درجة الفاسق ، اما غير فاسق هو الترك بخطيئة كبيرة و الابتعاد بخطيئة صغيرة و الاجتناب بالأفعال التي يمكن أن تكون خفض فخره. لذلك لا يستطيع للفاسق ان يزوج امراة مؤمنة، و هكذا الحق في ولايته نقل إلى الولي الآخر إذا كان الآخر هو عادل.

هـ. الحر

بالفتح ضد البرد، وبالضم خلاف العبد لخلوصه من الرقّ، وشرعاً: خلوصٌ حكميٌّ يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير. والحَرَّة بالفتح: أرض ذاتُ حجارة نخرة سود كأنها أحرِقت بالنار. فأن العبد ليس لديه ولاية على نفسه ، أولا لديه علاوة على الآخر. و الحر هو الشخص لا مرتبط بأي شيء و مستقل في اختيار ما يريد.

و. المكلف

هو المسلم العاقلُ البالغ و المسلم من عليه واجبات أو أوامر بافعال الشريعة و التجنب لخطر الديني و ان يكون بالغًا ولا يعاني من اضطرابات عقلية أو فكرية.[٢٤]

و اركان النكاح خمسة : صيغة و زوجة و زوج و ولي و شاهدان، و شروط الصيغة كونها بصريح مشتق إنكاح أو تزويج، ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان، و يصح بكناية في المعقود عليه مثل لو قال الولي : زوجتك بنتي فقال : قبلت نكاحها ونويا معينة و لا يضر تقديم القبول على الإيجاب كان قال الزوج: قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتكها. أو قال الزوج:

[٢٤] Ibnu Mas'ud dan Zainal Abidin, Fiqih Madzhab Syafi'i ٢, (Bandung: Pustaka Setia ٢٠٠٧), h. ٢٧٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

زوجني فلانة. فقال الولي: زوجتك. ويصح النكاح، بقول الولي: تزوج أختي فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي الوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلانة، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، فإن ترك لفظه له لم يصح النكاح، وشروط الزوجة كونها غير محرمة بالنسك وكونها معينة وكونها خالية من نكاح وعدة، وكونها أنثى يقينا وشروط الزوج كونه غير محرم بالنسك، وكونه مختارة وكونه معينة وكونه عالمة باسم المرأة ونسبها أو عينها وبحلها له وكونه ذكرة يقينا[٢٥].

و قال ابن قاسم فى كتابه فتح القريب المجيب عن الولي في عقد النكاح : في الباب "فيما لا يصح النكاح إلا به" قال : ولا يصح عقد النكاح إلا بوليّ عدل اى مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشريعة او غضبه او احرامه.[٢٦] وفي بعض النسخ (بوليّ ذكر) ، وهو احتراز عن الأنثى؛ فإنها لا تُزوِّج نفسَها ولا غيرَها. و لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدَي عدل[٢٧].

و قد صرح في هذا الكتاب ان الولي في عقد النكاح واجب و يتوقف علي اجازته. و شرحه البيجوري في كتابه قول (عدل) أخذه الشارح من قول المصنف عدل فجعله راجعة للولي والشاهدين، أو أنه حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه. ويمكن أن المصنف قيد الشاهدين بالعدالة دون الولي كما رواه إبن حبان من قوله صلى الله عليه و سلم "لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل"؛

---

[٢٥] مُحَمَّد نووي بن عمر, التوشيخ على فتح القريب المجيب, (بيروت : دار الكتب الاسلامية, ١٩٩٨) ص ٣١١

[٢٦] شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربني, الاقناع في حل الفاد ابي شجاع,(بيروت : دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤) ج ٢, ص ٢٤١

[٢٧] مُحَمَّد بن قاسم, "فتح القريب المجيب", دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،(لبنان : بيروت , ٢٠٠٥), الصفحة ٢٨٨

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لأن العدالة ليست شرطا في الولي فانما الشرط فيه عدم الفسق. فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال مع انه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة. وكذلك الكافر إذا أسلم يزوج في الحال . ومثله الفاسق إذا تاب حال العقد فقط بمعنى انه اقلع عن الذنب وعزم ان لا يعود ورد المظالم الى اهلها إن تيسر و الا كفت نيته على ردها. ولذلك تجد الفقيه يتوب الولي في حال العقد ثم يعقد فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء، وهي سنة.

قوله : (وفي بعض النسخ بولي ذكر) والنسخة الأولى أولى؛ لأن الذكورة ستأتي في كلامه فيلزم التكرار على النسخة الثانية دون الأولى إذ لا يعلم منها الذكورة؛ لأن لفظ الولي قد يطلق على المرأة فإن الولي من له الولاية، وهو يشمل الذكر والأنثى كما أفاده الميداني. وبه يسقط ما للقليوبي من الاعتراض وإن تبعه المحشي .

قوله : (وهو) أي ذكر. وقوله احتراز عن الأنثى أي محترز به عن الأنثى ولو أخر الشارح ذكر المحترزات إلى ما سياتي عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وأنسب؛ لكنه ذكره هناك تعجية للفائدة. وقوله فإنها لا تزوج نفسها فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياء، و عدم ذكره أصلا.

وقوله : (ولا غيرها) اي ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا وكالة الخبر : «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»؛ نعم ان تولت إمرأة الامامة العظمى والعياذ بالله تعالى نفذت احكامها للضرورة كما قاله إبن عبد السلام وغيره، وقياسه صحة تزويجها غيرها بالولاية العامة، ويؤخذ من هذا أنها لا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

تزوج بناتها اذا كان لهن ولي غيرها كاب و جد و اخ و عم و نحوهم. أما هي فيزوجها بعض نوابها بان تأذن لامير من أمرائها في تزويجها فيزوجها، و لا تزوج نفسها ابدا.[٢٨]

و الاستدلال من رأي ابن قاسم في هذا الكتاب ان النكاح لا يصح الا بولي كما يلي :

الدليل الاول : ما رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه و سلم "لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل" ورواه الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل.[٢٩]

هذا الحديث يعطي الفهم أن النكاح بلا ولي او غاب الولي لا يصح لأن في ذلك الحديث قد وضح على ان هناك لا يجد القرينة يمكن أن تحول معنى الحديث إلى المعنى الذي يشير إلى كمال النكاح فقط. بل الحاجة إلى الولي كمفتاح للنكاح الصح تشمل الإذن و الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك حتى لا تعطي فرصة للمرأة أن تتزوج نفسها من شخص آخر على الرغم مع أنها حصلت على إذن الولي .

الدليل الثاني : أخبرنا مسلم و سعيد و عبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن إبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها".[٣٠]

---

[٢٨] الشيخ ابراهم البيجوري,"البيجوري", (دار الكتاب العلمية: بيروت, ١٩٩٩),الجز الثاني, الصفحة ١٩٠

[٢٩] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني, "مختصر المزني", (دار المعرفة : بيروت, ١٩٩٠), الجز ٨, الصفحة ٢٦٥

[٣٠] الشافعي, "الأم", (دار المعرفة : بيروت, ١٩٩٠), الجر ٥, الصفحة ١٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و نعرف من هذا الحديث أنه واضح إذا كانت امرأة تتزوج برجل ولكنها لا تحصل على إذن وليها ، يصبح الزواج باطلاً. و الباطل هنا يعني أن الزواج يصبح منفصلاً او مفرقا و وطءه حرام. وإذا كان الجماع فلها مهر بما قدمت من فرجها للرجل.

ب الولى فى عقد النكاح عند ابن مودود فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار

بعد ما اطلب في كتاب الاختيار لتعليل المختار و كثير كتب مذهب الامام الحنفي ما اجد التعريف و الشروط و الاركان عن الولي عند مذهب الحنفي, لان الامام الحنفي لا يوجب الولي فى النكاح لذلك لا يبحثه العلماء الحنفية.

و قال ابن مودود فى كتابه الاختيار لتعليل المختار ان امرأة جازت ان تتزوج نفيها بلا اذن وليها بقوله في كتابه " وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز " و يذكر هنا بثلاثة شرائط : الاولى الحرة و الثاني العاقلة و الثالث البالغة. و كذالك لو زوجت غيرها بالولاية او الوكالة اى اذا وكلت غيرها في تزويجها او زوجت غيرها فجازت. فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن مُحَمَّد يجدد القاضي العقد بينهما.

و الاستدلال بما قال ابن مودود في هذا الكتاب هو كما سيأتي بيانه بما يالي:

الدليل الاول: : وروى ابن عباس «أن فتاة جاءت إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة! فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك،

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: فاذهبي، فانكحي من شئت! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآبا من أمور بناتهم شيء» .

والاستدلال به من وجوه: أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام ‘‘فانكحي من شئت’’ . الثاني: قولها ذلك، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه. الثالث: قوله: ‘‘أجيزي ما صنع أبوك’’ يد على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضا.

الدليل الثاني : وفي البخاري: أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي – عليه الصلاة والسلام. فقد بان هنا ان النبي رد نكاح خنساء بنت خذام لكارهته.

الدليل الثالث : وحكى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان امرأة جاءت الى مُحَمَّد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: ان لي وليا وهو لا يزوجني الا بعد ان يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها مُحَمَّد: إذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول مُحَمَّد الأول. وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفء لا يتوقف، وإن كان من غير كفء يتوقف على إجازة الولي.

ان الاشارة من هذا الحديث ان النبي امر المرأة التي جائت اله بان تزوج نفسها بسبب ان وليه لا يزوجها الا بعد ان يأخذ منها مالا كثيرا.

الدليل الرابع : وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي ﷺ فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين ; لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها. والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال. ولأن

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم.

وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس وهو لنا على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقا.

كيف وقد ورد في بعض الروايات «أيما أمة نكحت نفسها» ؟ فيحمل المطلق على المقيد، أو يرجح، والترجيح معنا؛ لأن ما ذكرناه سالم عن الطعن، وما رواه مطعون فيه؛ فقد حكي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام» ، «ومن مس ذكره فليتوضأ» ، «ولا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» . ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

على أنا نقول: المرأة ولية نفسها، فلا يكون نكاحا بلا ولي، فلم قلتم: إنها ليست وليا؟ ولو قلتم ذلك استغنيتم عن الحديث. وكذا الحديث الآخر فإنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري، وهو ضعيف ضعفه البخاري، وأسقط روايته.

وروي أن مالكا وابن جريج سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع. ولأن من مذهب عائشة - ﵂ - جواز النكاح بعبارة النساء؛ فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام. دل ذلك على عدم صحة الحديث، وروايتها له، أو على نسخه، أو على رجحان ما ذكرنا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وقوله: الحادث لها رأي ناقص، قلنا: المعتبر في باب الولاية مطلق العقل و البلوغ دون الزيادة و النقصان؛ فإن الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تفاوتا فاحشا، ولا اعتبار به في باب الولاية، فإن كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وماله كولاية ناقصهما. و كم من النساء من يكون أوفر عقلا وأشدرأيا من كثير من الرجال، ولأن في اعتبار ذلك حرجا عظيما، وهو حرج التمييز بين الناس؛ فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وجدا في المرأة، فيترتب عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياسا على المال.[٣١]

ج الترجيح بين رأي ابن قاسم عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه فتح القريب و راي ابن مودود عن الولى فى عقد النكاح فى كتابه الأحتيار لتعليل المختار

و قد اختلف رأي ابن مودود في وجوب الولي أو عدم وجوبه في الزواج ، يعتقد ابن مودود أن النساء المتزوجات صح نكاحها بدون الولي ، والمرأة البالغة يمكن أن تكون وليا في زواجها و زواج امرأة أخرى بشرط كفاءة زوجها. و المقصود من الكفاءة هنا يعني لغة كون الشيء نظير آخر وهي تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا في العرب فإن العجم ضيعوا أنسابهم فقريش أكفاء أي بعضهم كفؤ لبعض والعرب يعني ما سوى قريش أكفاء قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا لقريش و الموالي يعني العجم سموا بذلك؛ لأنهم نصروا العرب على قتال أهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى " وأن الكافرين لا مولى لهم" (مُحَمَّد: ١١) أكفاء رجل لرجل أي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب.

---

[٣١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, الاختيار لتعليل المختار,(القاهرة :مطبعة الحلبي, ١٩٣٧), جز ٣, ص ٩٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و تعتبر أيضا إسلاما فمسلم بنفسه ليس بكفء لذي أب واحد فيه أي الإسلام والأبوان فيه كالآباء يعني من كان له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له آباء فيه؛ لأن التعريف يقع بالأبوين فلا تعتبر الزائد. و تعتبر أيضا حرية فعبد أو معتق ليس كفؤا لحرة أصلية ولا معتق أبوه كفؤا لذات أبوين حرين، و تعتبر أيضا ديانة، فليس فاسق كفؤا لصالحة أو بنت صالح، و تعتبر أيضا مالا وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا لفقيرة ، أما المهر فلأنه عوض بضعها فلا بد من تسليمه؛ لأن المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما ورا ه مؤجل عرفا، وأما النفقة فلأن قوام الازدواج وداومه بها لا غنى في الأصح قال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الذخيرة الأصح أنه لا يعتبر؛ لأن كثرة المال مذمومة في الأصح قال عليه الصلاة والسلام " هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا أي تصدق به" فالقادر عليهما أي على المهر والنفقة كفؤ لذات أموال عظام لعدم العبرة بالغنى[٣٢]. و ابن مودود يصحح الزواج بدون الولي اي تزوج نفسها أو طلبت اجنبيا (خارج النصب) أن يتزوجها كانت بكرا أو ثيبا. ولكن اذا غير كفء للولي ان يرد نكاحها.

و من البينة السابقة نحن نعرف ان ابن قاسم في كتابه فتح القريب يقول ان النكاح لا يصح الا بولي اي بالحضور و اجازة الولي الا في حالة مخصوصة كرد الولي عن اجازة النكاح فوليها الحاكم. و لا يذكر ابن قاسم في كتابه عن دليل غير صحة النكاح الا بولي. و لكن يذكر في شرحه البيجوري و التوشيخ. و الدليلة من الدلائل المقدمة عن وجوب الولي في عقد النكاح هو ما رواه ابن

[٣٢] مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا, "درر الحكام شرح غرر الأحكام", (: دار إحياء الكتب العربية) الجز ١, الصفحة ٣٤٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حبان من قوله صلى الله عليه و سلم "لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل". التخريج من هذا الحديث بما يلي.

الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وبن ماجة وصححه بن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ثم ساق من طريق بن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وأخرج بن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إل كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره[٣٣]

[٣٣]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي," فتح الباري شرح صحيح البخاري", (دار المعرفة – بيروت، ١٩٦٠)الجز ٩, الصفحة ١٨٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و من البيان السابق ذكر جمهور العلما المحدثين ان ذالك الحديث مرفوع و ابن حبان والحاكم صححه. و ذكر ايضا في حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٢/ ٥٢١ و٥٢٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٥) من طريق إسحاق بن هشام التمار ثنا ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعا "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" قال ابن عدي: وهذا الحديث عن نافع ليس يرويه غير ثابت" ذكره النسائي في "الضعفاء" وقال: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٥٦٠) عن مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي ثنا قطن بن نسير الذارع ثنا عمرو بن النعمان الباهلي ثنا مُحَمَّد بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣٤] و هذا الحديث يعقد بالحديث : أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها" أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير، وصححه يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقوله «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه.

واعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه، والذي روى هذا القدح هو إسماعيل ابن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه، وأجيب عنه بأنه لا

---

[٣٤] أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي, "أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري" (مؤسَّسَة الريَّان:بيروت لبنان, ٢٠٠٥), الطبعة الأولى, الجز ٩ الصفحة ٦٣٨٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى، وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي، وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة.

وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلا لقوله «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحا، ولا واسطة، وقد أثبت الواسطة الهادوية، وجعلوها العقد الفاسد قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع، والضمير في قوله «فإن اشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد، وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد، وهو محتمل، ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه، ومثلهما غيبة الولي، ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان في جامعه، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان» ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائرا كان أو عادلا لعموم الأحاديث القاضية

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالأمر لطاعة السلطان جائرا أو عادلا، وقيل بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك.[٣٥]

و يختلف عن ابن قاسم ، يشرح ابن مودود في كتابه بالحديث التفصيل الذي يدل على أن النكاح لا يحتاج إلى اجازة الولي. و الحديث المقدم الذي اخده ابن مودود في كتابه الاختيار لتعليل المختار هو من رواية ابن عباس : أن فتاة جاءت إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة! فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: فاذهبي، فانكحي من شئت! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء» . و لفظ هذا الحديث الذي ذكر في كتاب ابن مودود لا اجد من جميع كتب الحديث و لكن اجد لفظا اخرا في كتاب سنن الدارقطني . و حداثه حدثنا مُحَمَّد بن مخلد , حدثنا الرمادي , حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر , عن جعفر بن سليمان , عن كهمس , عن عبد الله بن بريدة , [ص:٣٣٦] عن عائشة , قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء , فقلت: يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة , قال لها: «وما حاجتك؟» , قالت: إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر؟ , قال: «نعم» , قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا؟ هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا.[٣٦]

---

[٣٥] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني, "سبل السلام",(دار الحديث) الجز ٢, الصفحة ١٧٣

[٣٦]: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. "سنن الدارقطني", (مؤسسة الرسالة: بيروت لبنان, ٢٠٠٤), الطبعة الأولى, الجز ٤ , الصفحة ٣٣٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و الفرق من الحديث المذكور في الكتاب يعني قوله صلي الله عليه و سلم " فاذهبي، فانكحي من شئت ". و هذا الفرق بعيد جدا بين الامر و غير الامر. احدهما امر النبي ان تنكح المراة من شئنها و الاخر لا يأمر النبي التنكح المرأة من شئنها الا ب جواب السؤال ان المرأة لها أمر لنفسها. و هذا الحديث ايضا يكون مرسلا هو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال.[٣٧] و ذهب إليه جمهور العلماء من المحدّثين بعدم حجيّة الحديث المرسل.

و يعقد هذا الحديث بالحديث : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمان ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ذالك. قال سفيان: وأما عبد الرحمان فسمعته يقول عن أبيه: إن خنساء.

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عينية، ويحي بن سعيد الأنصاري، والقاسم هو ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه. والحديث مضى في النكاح في: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود.

قوله: أن امرأة من ولد جعفر وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان: أن امرأة من آل جعفر، أخرجه الإسماعيلي ولم يدر اسم المرأة، وقال بعضهم: ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب، ثم قال: وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن مُحَمَّد الباقر، وكان القاسم بن مُحَمَّد

[٣٧] https://islamqa.info/ar/answers/١٣٠٦٨٦/تعريف-الحديث-المرسل, ٢٠٢٠ مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جد جعفر الصادق لأمه انتهى. ثم قال: وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمان بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام، فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها؟ انتهى. قلت: هو أيضا تجاسر حيث قال بغلبة الظن: إنه جعفر بن أبي طالب، والكرماني لم يقل هذا من عنده، وإنما نقله عن أحد فلا ينسب إليه التجاسر، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. قوله: وهي كارهة الواو فيه للحال. قوله: عبد الرحمان بالجر ومجمع على وزن اسم الفاعل من التجميع عطف عليه، وهما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وهنا قد نسبا إلى جدهما، وتقدم في النكاح أنهما نسبا إلى أبيهما، ولقد صحف من قال: حارثة، بالحاء المهملة والثاء المثلثة. قوله: فلا تخشين قال الكرماني: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة، وأصحابها، وقال ابن التين: صوابه بكسر الباء وتشديد النون، ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. قوله: فإن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة ابن وديعة الأنصارية من الأوس، وقال أبو عمر: اختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت، فرواية مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أنها كانت ثيبا، ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة عن خنساء بنت خذام أنها كانت يومئذ بكرا، والصحيح نقل مالك إن شاء الله تعالى. قوله:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال سفيان: وأما عبد الرحمان يعني: ابن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. قوله: فسمعته يقول عن أبيه عن خنساء أراد أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمان بن يزيد ولا أخاه.[٣٨]

من البينات السابقات يمكننا التحليل أن الحديث الذي استخدمه ابن قاسم الذي أصبح أساسًا لرأيه أن النكاح يجب أن يكون بالولى كما قال النبي صلى الله عليه و سلم "لا نكاح الا بولي " ان هذا الحديث صحيح من طريق ابن حبان والحاكم مع ان هذا الحديث يأكد بالحديث "أيما امرأة نكحت بابل إذن وليها فنكاحها باطل" ان هذا الحديث أخرجه أربعة (الامام البخاري و الامام المسلم و الامام الترمدي و الامام ابو داود) إلا النسائي وصححه أبو عوانة ، وابن حبان والحاكم و قال ابن كثير، وصححه يحي بن معين، وغيره من الحفاظ.

و اما الحديث الذى استخدمه ابن مودوج في كتابه الإختيار لتعليل المختار الذي أصبح أساسًا لرأيه أن النكاح لا يجب أن يكون بالولى كما قال النبي صلى الله عليه و سلم " أن أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم. فقالت: يا نبي الله ، إن أبي زوجني من ابن أخ له، ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة. فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي. قال: فاذهبي ، فانكحي من شئت! فقالت: ! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.

و ذكر كما السابق أن هذا الحديث في كتاب سنن الدارقطني هو حديث مرسل اي لا يصل سنده الي الصحابة كما ذكر أن عن عبد الله بن بريدة لم يسمع هذا الحديث في من عائشة شيئ.

---

[٣٨]: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى," عمدة القاري شرح صحيح البخاري", (دار إحياء التراث العربي: بيروت), الجز ٢٤, الصفحة ١١٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

و هذا الحديث يأكد بالحديث الذي رواه البخاري " ان خنساء بنت خذام أنكحها أبوها هي كارهة فرد النبي ذالك" هذا الحديث له مؤشر على سبب رد النبي بمعنى عدم الصحة لنكاح خنساء بنت خدام بسبب كريهتها بالرجل الذي اخته أبوها كزوجها. و ان ذلك كما قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ان الصحيح هو رأي مالك أن خنساء بنت خدام هي ثيب.

ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها " فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" قد تبين في هذا العبارة أنه عندما تكون المرأة ثيبا ، يجب عليها أن تتحدث عن نفسها في عقد النكاح. يجب عليها أن يعبر عن رأيها فيما أكانت ترغب في النكاح من شخص مختار لنفسه أم لا. في هذه الحالة ، يكون صوت الثيب هو الذي يحدد استمرارية عقد النكاح. و حقها كشخص يمكنه تحديد مصيره. على عكس الحال بابكر الآ انها يمكن أن يجبرها أوليائها على النكاح برجل صالح لا يوجد فيه خطر.

الغالب أن الأب يكون معه شفقة، ويكون معه حنو على ولده ذكراً كان أو أنثى، فلا يقدم على تزويجه إلا لمصلحة ظاهرة يراها، فأباحوا له أن يزوج ولده ذكراً أو أنثى إذا كان صغيراً، و الغالب أن الصغير رجلاً أو امرأة لا يكون عنده تفكير، ولا يكون عنده معرفة، فإذا كان الأب راضياً بهذا الزوج فالغالب أن الولد يكون كفئاً وأهلاً أن يزوج، ومع ذلك فالصحيح أنه ليس على إطلاقه، فقد يكون كثير من الآباء عندهم جشع، ويزوج غير الكفء لأجل المال، فإذا جاءه

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إنسان عنده مال ورغبه في كثرة العطاء، فقد يزوجه بغير رضا المرأة، والمرأة هي التي تتألم، وهي التي تتعذب؛ لأنها تلازم ذلك الزوج طوال حياتها، فإذا لم يكن أهلاً في دينه وفي خلقه، فإنها هي التي ينالها الأذى، فلابد من رضاها.

وكثيراً ما تشتكي الإناث فتذكر الواحدة منهن أن أباها أكرهها؛ لأجل أن ذلك الزوج عنده مال، ودفع له دفعاً كثيراً، فتألمت الزوجة وتعذبت، وبقيت حسيرة سجينة، وتذكر أنه يتركهافي المنزل، ويذهب مع رفقته، ولا يأتي إلا في الساعة الثالثة ليلاً، وربما لا يأتي إلا بعد الفجر،وإذا جاء طرح نفسه على الفراش، وهي طوال ليلها ساهرة تنتظره، أو كذلك يأتي إلى بيته بأصدقائه الفاسدين، ويشرب معهم المسكر، ويسهرون طوال ليلهم على غناء وزمر ومفاسد، وتكون هي المعذبة، لذلك لابد أنها تكون راضية حتى ولو كانت صغيرة إذا كانت مميزة عاقلة.

والأولى أيضاً عدم تزويج الصغيرة التي دون العاشرة؛ وذلك لأنها في الغالب ليس عند ها تفكير، ولكن إذا كان الأب ناصحاً، وخاف أن هذا الزوج يفوت عليه، فله أن يزوجها، ويكون ذلك موقوفاً على رضاها بعدما تميز.

كذلك أيضاً استثنوا المعتوه ولو كان بالغاً، أي: ضعيف العقل، ما عنده تمييز ولا عنده معرفة ، سواء كان ذكراً أو أنثى، فإذا رأى وليه المصلحة في تزويجه فإن له أن يزوجه ولو بغير رضاه، فكثير من النساء تكون مخبلة ضعيفة العقل، أو معها مس أو نحوه، ولا تمييز لها، فلابد أنه ينظر لها المصلحة، فإذا جاءه من يخطبها ولو كبيراً ولو فقيراً ورأى في ذلك المصلحة فله تزويجها؛ لأنه ليس لها اختيار، سوا كان فيها نقص العقل أو فقده كالجنون، فالمعتوهة أو المجنونة له أن يزوجها وليها بغير اختيارها؛ لأنه ليس لها اختيار.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كذلك أيضاً استثنوا الثيب التي دون تسع، وإن كان ذلك أيضاً نادراً، فلو قدر أن رجلاً زوج ابنته وهي بنت ثمان، ودخل بها زوجها ووطأها، ثم طلقها وأصبحت ثيباً وعمرها دون التسع، فلأبيها أن يزوجها؛ وذلك لعدم تمييزها، ولعدم معرفتها بما هو الأصلح.

وقد ذكرنا أن الأولى عدم تزويجها حتى ترشد وحتى تختار.

وكذلك أيضاً البكر، جُعل له تزويجها مطلقاً؛ وذلك لأن الأب كما ذكروا أحنى على أولاده، وأشفق عليهم، فلا يزوج إلا باختيار وبحرص، فجعلوا الأب أحق بالبكر ولو كان عمرها عشرين، فله أن يزوجها بدون اختيارها وبدون أخذ رأيها، هكذا قالوا، وقد ذكرنا الأدلة على أنها تختار، وأنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها؛ لعموم الأدلة: (لا تنكح البكر حتى تُستأذن) وهذا عام، سواء كان الأب أو غيره، فالفقها اختاروا أن الأب له خصوصية، وألحقوا به أيضاً وصيه، فإذا أوصى إلى إنسان عدل وموثوق فإنه يقوم مقام الأب في كونه يزوج الصغير ويزوج المعتوه ولو كان بالغاً بدون رضاه، ويزوج المجنونة، ويزوج الثيب التي دون تسع، ويزوج البكر مطلقاً ولو كانت ابنة عشرين، فالأب ووصيه يزوجون هؤلا بدون الرضا.

والقول الثاني –وهو الصحيح سيما في هذه الأزمنة–: أنه لابد من الرضا لهؤلا مطلقاً.

واستثنوا أيضاً السيد، فإذا كان إنسان عنده مماليك: إما وعبيد، فيزوج إما ه بدون رضاهن؛ وذلك لأن المصلحة له، وهو الذي يأخذ المهر، وأولادها يكونون مماليكاً له وعبيداً، فله أن يكرههـا، وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد، ولعل الأرجح: عدم جواز ذلك؛ لما فيه من التعذيب حسياً أو معنوياً، وكذلك أيضاً عبده الصغير، ليس له إكراهه على أن يتزوج إلا برضاه؛ لأن ذلك يخضع لشهوته ونفسه وميلها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولما ذكروا الأب ووصيه والسيد قالوا: لا يزوج بقية الأوليا صغيرة بحال، كالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والجد، والابن وابنه، لا يزوجون الصغيرة بحال، فلابد أنهم يتركونها حتى تبلغ وترشد، ولا يزوجون بنت تسع إلا بإذنها، سواء كانت بكراً أو ثيباً.

ثم ذكروا كيف يعرف إذنها، ورد في الحديث: (رضا البكر صماتها، وسئل: إن البكر قد تستأذن فتستحيي، فقال: إذنها سكوتها) ، فإذا سكتت فإن ذلك دليل على الرضا، أما إذا نطقت وقالت: لا أريده، فعند ذلك لا يجوز إجبارها، وإذا تجرأت ونطقت وقالت: زوجوه، ولو كانت بكراً، جاز ذلك بطريق الأولى، فإذا كان رضاها السكوت، فالنطق دليل الرضا أيضاً، وأما الثيب فلا يُكتفى في نكاحها بالسكوت، بل لابد أنها تنطق و تتكلم صريحاً بأنها قد رضيت فتقول: زوجوه، أو قبلته، أو ما أشبه ذلك.

و من بيانة الدلائل التي استخدماها ابن قاسم و ابن مودود من جهة السند ان رأي ابن قاسم ارجح من رأي ابن مودود. وكذلك من جهة المتن ان رأي ابن قاسم اوضح أن النكاح لا يصح بدون الولي. و على الرغم أن في كتاب الإختيار لتعليل المختار يذكر أن المقصود من لفظ الحديث لا نكاح بلا ولي اي بلا اذن ولي. لكن هذا الرأي ليس قويا مقارنة بالنطق الواضح أنه لا يصح بدون الوي . وذكر أيضًا في كتاب الإختيار لتعليل المختار أن هذا الحديث اشارة للمراة غير البالغة. لكن هذا الرأي ليس له بيان من النبي شيء.

و كذلك إذا نظرنا أن الغرض من الزواج هو تكوين عائلة ميثاقا غليظا فيكون لها غرض في الحياة تدوم طويلاً حتى الموت. مع ان الولي كشرط واجب في عقد النكاح فيشير أن النكاح

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

يجب أن يكون رابطة قوية لكيلا يَرْحَلُ النكاح أجلا. و اذا كانت الشروط الملزمة في الزواج أقوى, فيكون النكاح اقوى. وإذ لا يكون الولي كالشرط فى النكاح ، فسوف يطلق الزوج زوجته بسهولة، لأن ليس له ارتباط على والد زوجته.

يمكننا أن نستنتج أن الرأي الذي يُعَبّر عنه ابن قاسم في كتاب فتح القريب المجيبب أرجح من رأي ابن مدود في كتاب الإختيار لتعليل المختار.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع
الخلاصة والتوصيات

أ الخلاصة

١. الرأي الذي يقدم ابن قاسم الغازي في كتابه فتح القريب المجيب انه قال أن النكاح لا يصح بدون وجود الوالي، و علي الولي ان يأذن و يعقد ابنته بالرجل و هذا يستدلل الي حديث النبي الذي رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه و سلم "لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل" هذا حديث صحيح, صححه ابن حبان و الحاكم. و يأكد بالحديث الذي رواه هـ بدعم من الحديث" أخبرنا مسلم و سعيد و عبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن إبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها" وصححه يحي بن معين، وغيره من الحفاظ.

٢. و أن الرأي الذي يقدم عنه ابن مودود في كتابه الإختيار لي تعليلي المختار هو حديث النبي من رواية ابن عباس "أن فتاة جاءت إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة! فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: فاذهبي، فانكحي من شئت! فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء" وفي رواية اخرى لا يوجد أمر النبي "فاذهبي، فانكحي من شئت" و هذا حديث مرسل .[٣٩] و ذهب إليه جمهور العلماء من المحدّثين بعدم حجيّة الحديث المرسل. وهذا الحديث يأكد بالحديث الذي رواه البخاري البخاري: أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي – عليه الصلاة والسلام. فقد بان هنا ان النبي رد نكاح خنساء بنت خذام لكارهته. ان النبي رد نكاح بنت خدام له سبب يعني لكرهاتها عنما يفعل ابوها. و علي الصحيح ان بنت خدام هي ثيب. و المهوم المخالفة لا رد النبي بعدام كرهاتها. و الاشارة من هذا الحديث يعني يجب أن يكون الحب بين المرأة و الرجل. حتى يكونا مستعدًا لبناء الأسرة. لأن كلاهما ان يشارك في حياته خيرها و شرها. ولذلك تتحقق السكينة في أسرةهما. فلا إكراه من أي طرف كان. سواء من الآباء أو الأسرة أو الأطراف الأخرى. لأن الإكراه يمكن ان يفارق بينهما سهيلة لعدم ارتبة قوية.

[٣٩] https://islamqa.info/ar/answers/١٣٠٦٨٦/تعريف-الحديث-المرسل, ٢٠٢٠ مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. من البينات السابقة أن الرأي الارجح بينهما يعنى رأي ابن قاسم لان الحديث المسخدم أقوى من الحديث المستخدم بإبن مودود ، و لتجنب خيبة الأمل في المستقبل ، يجوز للرجل أن يرى المرأة التي يريد أن يزوجها. وكذلك تجوز للمرأة أن ترى حالة زوجها الذي تريد أن تزوجه. ، لأن هناك حاجة مهمة ، وهي معرفة حالتما لبناء الاسرة الساكنة. و طريقة رؤيته يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، بناء علي ظروف كل منهما ، والأهم هو أنه يمكن معرفة حالة كل منهما.

أ التوصيات

مع انتهاء كتابة هذا البحث ومعرفة الولي على النكاح من وجهة نظر ابن مودود و ابن قاسم ، وهي طريقة الاستدلال الذي يستخدمه كلاهما ، يوصي الباحث بعدد من الاقتراحات للتأمل المزيد من الدراسة التلية:

١. يحتاج إلى الدراسة الشاملة من جهة مرتبته و تملكه و العلل التي يستعمل في استنباط حكمه. هذا سوف يكون سبيلا لفتح رؤى و فهم في معالجة الظروف الاجتماعية (ثقافة المجتمع) المتعلقة بولي النكاح.

٢. يلزم بتنمية الشعور و استكشاف المعايير الإسلامية (الاحوال الشخصية) و الحكم التولية في النكاح خاصة.

٣. تحتاج إلى دراسة لتحديد المعايير أو الحدود التي يمكن تبريرها لان يسهل مهم حكمها ويمكن تطبيقها في حياة الناس.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٤. و يحتاج تعريف ولي النكاح تفصيلا و واضحنا و لا يتعارض مع شريعة الله (القرآن) ورسوله (السنة) ، وذلك بالإضافة إلى مثالية تنفيذ القواعد الحكمية ولكن أيضًا الحقيقة . وبالتالي سوف تتشكل الصورة في المجتمع بأن الإسلام هو دين متحرك كاملة صالحة في جميع الأوقات والأماكن.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

المراجع

مراجع الكتب

١. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. "سنن الدارقطني", (مؤسسة الرسالة: بيروت لبنان, ٢٠٠٤), الطبعة الأولى

٢. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي, "أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري" (مؤسَّسَة الريَّان:بيروت لبنان, ٢٠٠٥), الطبعة الأولى

٣. أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى," عمدة القاري شرح صحيح البخاري", (دار إحياء التراث العربي: بيروت)

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي," فتح الباري شرح صحيح البخاري", (دار المعرفة – بيروت، ١٩٦٠)

٥. الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي, "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي" (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا, ٢٠٠٦)

٦. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني, "مختصر المزني", (دار المعرفة : بيروت, ١٩٩٠)

٧. جماعة من العلماء, الموسوعة الفقهية, (الكويت: دارالسلاسل,٢٠٠٦)

٨. حافظ ثناء الله الزاهدي, الفصول في مصطلح حديث الرسول, الجز ١, الصفحة ١٦

٩. الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا, "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي",(دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق,١٩٩٢)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١٠. الشافعي, "الأم", (دار المعرفة : بيروت, ١٩٩٠)

١١. شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربني, "الاقناع في حل الفاد ابي شجاع",(بيروت : دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤)

١٢. الشيخ ابراهم البيجوري,"البيجوري", (دار الكتاب العلمية: بيروت, ١٩٩٩)

١٣. صالح بن غانم بن عبد الله, رسالة في الفقه الميسر, -(المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, ٢٠٠٤)

١٤. عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة, (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت, ٢٠٠٣)

١٥. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, "الاختيار لتعليل المختار", (القاهرة : مطبعة الحلبي ١٩٣٧)

١٦. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, الاختيار لتعليل المختار,(القاهرة :مطبعة الحلبي, ١٩٣٧)

١٧. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, تيسيرُ علم أصول الفقه,(بيروت – لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٧)

١٨. عمر بن علي بن أحمد الشافعي, الإعلام بفوائد عمدة الأحكام,(المملكة العربية السعودية : دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)

١٩. مجموعة من المؤلفين, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ٢٠٠٣)

٢٠. مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , "موسوعة الفقه الإسلامي", (بيت الأفكار الدولية, ٢٠٠٩)

٢١. مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني, "سبل السلام",(دار الحديث)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢٢. مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا, "درر الحكام شرح غرر الأحكام", (: دار إحياء الكتب العربية) مُحَمَّد بن قاسم, "فتح القريب المجيب", دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،(لبنان : بيروت , ٢٠٠٥)

٢٣. مُحَمَّد بن قاسم, "فتح القريب المجيب", دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،(لبنان : بيروت , ٢٠٠٥)

٢٤. مُحَمَّد بن قاسم, فتح القريب المجيب, —(لبنان : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, ٢٠٠٥)

٢٥. مُحَمَّد نووي بن عمر, التوشيخ على فتح القريب المجيب, (بيروت : دار الكتب الاسلامية, ١٩٩٨)

٢٦. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, " الموسوعة الفقهية الكويتية", (الكويت: دارالسلاسل,٢٠٠٦), الطبعة الثانية

٢٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, " الموسوعة الفقهية الكويتية", (الكويت: دارالسلاسل,٢٠٠٦), الطبعة الثانية

٢٨. وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الاسلامي, (دمشق : دار الفكر, ١٩٨٧)

٢٩. Ahmad Hadi Sayuti, Skripsi: "Wali Nikah Dalam Perspektif Dua Madhab dan Hukum Positif", (Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah, ٢٠١١)

٣٠. Dedi Junaidi, Bimbingan Perkawinan, Jakarta : Akademi Pressindo, ٢٠٠٣

٣١. Dr. Ali Ahmad al Qolishi, *Ahkam al-Usroh fi Syari'a i al-Islamiyya i*, cet. ١٢ (Yaman : Maktabah al-Iklil al-Jadid, ٢٠١٢)

٣٢. Hasbi Tanzilu Rahman, Studi Analisis Tentang Sahnya Nikah tanpa Wali Menurut Pendapat Ahmad Hasan, (Surabaya: UIN Sunan Ampel, ٢٠١٠)

٣٣. Ibnu Mas'ud dan Zainal Abidin, Fiqih Madzhab Syafi'i ٢, (Bandung: Pustaka Setia ٢٠٠٧)

٣٤. Kementerian Kesehatan RI. Pusat Data dan Informasi. J Infoda in Reproduksi Remaja [Internet]. ٢٠١٤; Available from: www.depkes.go.id

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣٥. Liber Sonata, "Metode Penelitian Hukum Normatif dan Empiris: Karakteristik Khas dari Metode Peneltian Hukum," Fiat Justisia: Jurnal Ilmu Hukum, volume ٨ no. ١ (٢٠١٤).

٣٦. Muhammad Abdus Shomad, Nikah Tanpa Wali dalam Perspektif Fiqh Munakahah, *Ahkam*, ٣ (Juli ٢٠١٥), ٩٧-١١٢.

٣٧. Nida Choirunnisa, Studi Komparatif Kedudukan Wali Dalam Pernikahan Menuru Imam Syafi'i Dan Imam Hanafi, *Mizan*, Vol. ١ No. ٢ Desember ٢٠١٧,

٣٨. Nurmagu\phita, Deasti HAY. Pola Asuh Berhubungan Dengan Perilaku Seksual Beresiko Pada Remaja di Kecamatan Pundong Kabupaten Bantul DIY. J Kesehat "Samodra Ilmu" [Internet]. vol.٠٧ no. Available from: pmd-portalpdf.download.portalgaruda.org

٣٩. Rachmat Syafe' i, *Fiqh Muamalah* , (Bandung: Pustaka Setia, ٢٠٠١)

٤٠. Supriyadi, Skripsi: "Akad Nikah Tanpa Wali Menurut Mazhab Hanafi", (Palembang: UIN Raden Patah, ٢٠١٦)

مراجع الموقع

٤١. http://www٦.mashy.com/islameya /figures/lis /---١٠/ ٢٠ مـأخوذ في التـاريخ فبراير ٢٠٢٠

٤٢. https://islamqa.info/ar/answers/١٣٠٦٨٦/تعريف-الحديث-المرسل, مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠

٤٣. https://islamqa.info/ar/answers/١٣٠٦٨٦/تعريف-الحديث-المرسل, مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠

٤٤. https://www.feqhweb.com/vb/ ١٧٨٤١.html, مأخوذ في التاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

سيرة ذاتية الباحث

إسم الكامل : عبد الرحمن مقسط

العنوان : سامبرنج, ماعناران, سيتوبوندو

التاريخ الميلادي : سيتوبوندو,١٨ أغسطس ١٩٩٧

المهنة : الطالب من الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج

الشعبة : الأحوال الشخصية في كلية الشريعة

المسكن الآن : شارع تلوغو ساري ٦٤٤, مارجوساري, تلوغو ساري, مالانج

A. Riwayat Pendidikan:

١. Sekolah Dasar Negeri ٢ Dawuhan Situbondo
٢. Madrasah Tsanawiyah Nurul Jadid
٣. Madrasah Aliyah Nurul Jadid
٤. Pondok Pesantren Nurul Jadid Paiton Probolinggo

B. Riwayat Organisasi

١. Ketua HMM Fakultas Syari'ah UIN Maulana Malik Ibrahim Malang

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG